المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- اسْمُ الله الوَاسِع (مَعَانِيه- دَلَالَاتُه- آثَار مَعْرِفَتِه- لَطَائِف اقْتِرَانِه)
  د. عبد الرحمن بن سند بن راشد الرحيلي
- ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ... ﴾ تدبر وتحليل
  د. طه ياسين ناصر الكبيسي
- الإسلامُ دِينُ العِتق لا دِينُ الرِّق دراسةٌ تحليليَّةٌ في ضوءِ الآياتِ القُرآنِيَّة
  د. بكر بن محمد بن بكر عابد
- تقويم مناهِج تعليم اللغة العربية في الغرب (منهج تعليم اللغة العربية من خلال القرآن (لألان جونز) نموذجًا)
  د.عبد الرحمن أبو المجد صالح
- التأخير المذموم في العبادات في السُّنةِ النَّبوية (دراسة حديثية)
  د. محمد بن سالم بن عبد الله الحارثي
- ابن وضَّاح (ت: ٢٨٧هـ) أقْوَالُه ومَنْهَجُه في الجَرْح وَالتَّعْدِيل
  د. محمد بن عبدالله بن راشد آل معدّي

ردمد: X ٧٧٤ - ١٦٥٨

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد التاسع - السنة الخامسة- محرم ١٤٤٣هـ -أغسطس ٢٠٢١م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ x

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٠٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م.

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

التأخير المذموم في العبادات في السُّنةِ النَّبوية
(دراسة حديثية)

د. محمد بن سالم بن عبد الله الحارثي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

dr.ma1ma141@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخَّص البَحث

موضوع البحث:

جمع ودراسة للأحاديث الواردة في التأخير المذموم في باب العبادات، سواءً كان هذا التأخير محرماً أم مكروهاً.

هدف البحث:

- حصر المسائل التي ورد فيها ذمُّ التأخير في باب العبادات في السنة النبوية.
- بيان ما يثبت وما لا يثبت من تلك الأحاديث والآثار، التي استدل بها العلماء في مسألة التأخير.

مشكلة البحث:

تأخير العبادات مما وردت به النصوص في السنة النبوية، جديرٌ بالاهتمام والجمع، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي ضعفت فيه الهمم، وتراخى الناس فيه عن المبادرة بالأعمال.

أهم نتائج البحث:

أولاً: تلخَّص في الصلاة أحد عشر تأخيراً مذموماً، وفي الزكاة تأخيران، وفي الصيام أربع تأخيرات، وفي الحج ثلاث تأخيرات.

ثانياً: بلغ عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في التأخير المذموم في العبادات: ثلاثة وخمسين حديثاً وأثراً، وبلغ عدد الأحاديث الضعيفة: ثلاثة عشر حديثاً ضعيفاً.

الكلمات الدَّالة (المفتاحيَّة):

التأخير، المذموم، العبادات ، السنة النبوية.

مجلة تعظيم الوحيين

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحاط علمه جميع الكائنات، وحوى سلطانه الأرض والسماوات، يحيي القلوب بنور الوحي كما يحيي الأرض بالغيث بعد الموات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبدالله ورسوله، المبعوث بخاتمة الرسالات، صلى عليه الله وملائكته والصالحون من عباده ما اتصلت عينٌ بنظر، ووعت أُذنٌ بخبر، أما بعد:

فإن المبادرة بالأعمال الصالحة، والتعجيل فيها، خشية العوارض والموانع، مقصدٌ شرعي، وهديٌ نبوي، وهو الأصل ما لم يرد الدليل بخلافه، وقد ورد الأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والمسارعة إلى مغفرة الله وجنته، والمسابقة في ما يقرب إليهما، في أدلةٍ كثيرة، يضيق المقام بذكرها، والتأخير على أحكام متعددة، فمنه ما يكون محموداً، مندوباً إليه، كما في تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتأخير الوتر قبل النوم، والإبراد بالظهر، وتأخير الصلاة بحضرة طعام، وغير ذلك، ومنه ما يكون مباحاً، كتأخير الصلاة عن أول وقتها ما لم يدخل في وقت الكراهة، ومنه ما يكون مذموماً، لِحِكَمٍ ومقاصد أرادها الشارع الحكيم، وهو المقصود من هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

جاء الشارع الحكيم بالأمر بالمسارعة لفعل الخيرات، والمسابقة بأداء العبادات وغيرها، من التكاليف الشرعية، إذ المبادرة إليها، دليل الحرص عليها، والعناية بها، والاستجابة التامة للآمر بها، وقد كان في وصف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تحضر الصلاة أبلغ البيان وأوجزه، فعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في بيته؟ قالت: «**كان يكون في مهنة أهله، - تعني: خدمة أهله-، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة**»[1].

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (١/ ١٣٦)، رقم(٦٧٦).

قال ابن رجب: "ومقصود البخاري بهذا الباب: أن الصلاة إذا أُقيمت، والإنسان في شغلٍ بعملِ شيءٍ من مصالح دنياه، فإنه يَدَعه ويقوم إلى الصلاة، إماماً كانَ أو مأموماً"(١).

وتأخير العبادات مما وردت به النصوص في السنة النبوية، جديرٌ بالاهتمام والجمع، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي ضعفت فيه الهمم، وتراخى الناس فيه عن المبادرة بالأعمال، وأدائها كما أراد الشارع الحكيم.

حدود البحث:

الأحاديث والآثار الواردة في التأخير المذموم في باب العبادات، وسمَّيته: (**التأخير المذموم في العبادات في السنة النبوية**)، سواءً كان هذا التأخير محرماً، أو مكروهاً، بحيث يكون في الحديث أو الأثر الوارد نصٌ على ذمَّ التأخير، أو ما يدلُّ عليه، وأمَّا كلام الفقهاء، واختلافهم في التأخير المذموم في العبادات، فإني لم أتطرَّق إليه في هذا البحث، وفي الأبحاث والرسائل العلمية في الدراسات السابقة غنيةٌ وكفاية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جمع الأحاديث والآثار الواردة في التأخير المذموم في العبادات في السنة النبوية، وإبرازها في مبحث مستقل.

٢- حصر المسائل التي ورد فيها ذمُّ التأخير في باب العبادات في السنة النبوية.

٣- بيان ما يثبت وما لا يثبت من تلك الأحاديث والآثار، التي استدل بها العلماء في مسألة التأخير.

(١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب، (٦/ ١٠٩).

خطة البحث:

جعلت البحث في **مقدمة**، بينت فيها **أهمية الموضوع**، و**أسباب اختياره**، و**تمهيدٍ** يشتمل على: تعريف التأخير لغةً واصطلاحاً، وأنواع التأخير.

و**أربعة فصول**، و**خاتمة**، و**فهرس المصادر والمراجع**.

١. الفصل الأول: التأخير المذموم في الصلاة، وفيه أحد عشر مبحثًا.

- **المبحث الأول**: تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر.
- **المبحث الثاني**: تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.
- **المبحث الثالث**: تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم.
- **المبحث الرابع**: تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار.
- **المبحث الخامس**: تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة.
- **المبحث السادس**: تأخر المأموم عن متابعة الإمام.
- **المبحث السابع**: التأخُّر عن الصف الأول.
- **المبحث الثامن**: التأخُّر عن الحضور للجمعة.
- **المبحث التاسع**: تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر.
- **المبحث العاشر**: تأخُّر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح.
- **المبحث الحادي عشر**: تأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته.

٢. الفصل الثاني: التأخير المذموم في الزكاة، وفيه مبحثان.

- **المبحث الأول**: تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها لغير عذر.
- **المبحث الثاني**: تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

٣. الفصل الثالث: التأخير المذموم في الصيام، وفيه أربعة مباحث.

- **المبحث الأول**: تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر.
- **المبحث الثاني**: تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر.
- **المبحث الثالث**: تأخير صوم الفرض عن التطوع.
- **المبحث الرابع**: تأخير الإفطار.

٤. الفصل الرابع: التأخير المذموم في الحج، وفيه ثلاثة مباحث.

- **المبحث الأول**: تأخير الحج بعد وجوبه.
- **المبحث الثاني**: تأخير الإحرام عن الميقات.
- **المبحث الثالث**: تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل.

منهج البحث:

١- **اعتمدت البحث الاستقرائي**، بجرد كتب السنة، والاستفادة من برامج الحاسب الآلي، والوقوف على الأحاديث التي نصت على التأخير المذموم في العبادات، أو دلَّت عليه في مضمونها.

رتبت أحاديث البحث مبتدئاً بذكر المتفق عليه، ثم ما تفرَّد به البخاري، ثم مسلم، وما عدا ذلك رتبته على مسانيد الصحابة.

جمعت المسائل التي جاءت السنة النبوية بذمِّ التأخير فيها، سواءً كان التأخير منصوصاً عليه، أم دالاً على ذمِّ التأخير من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مستدلاً على هذه المسائل، بكلام شُرَّاح الحديث.

٢- تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أ-إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره.

ب-عزوت الأحاديث في الصحيحين للكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما ذكرت موضعه بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

ج-رتبت المراجع في التخريج بحسب صحتها.

د-حكمت على الأحاديث بالنظر إلى مرتبة رواتها، وسلامة أسانيدها، مع ذكر أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين في الحكم عليها إن وُجدت.

هـ- اكتفيت في التخريج بذكر الراوي الذي يسبق مدار الحديث، لجمع المرويات، والمقارنة بينها.

٣- دراسة الرواة في الأسانيد وكانت كالآتي:

أ-إن كان الراوي مُتَّفَقاً على ثقته، أو ضعفه، اكتفيت بنقل قول الذهبي، وابن حجر في كتابيهما الكاشف والتقريب.

ب-إن كان الراوي مُخْتَلَفاً فيه، بيَّنت حاله، بذكر أقوال من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل، على سبيل الاختصار، بما يبين حاله، ورجحت بينها وفق قواعد الجرح والتعديل.

ج- من سبقت الترجمة له، لا أشير إليه، إلا في الحكم على الرواية، طلباً للاختصار.

٤ - فقه الحديث:

رجعت في فقه الحديث ومعانيه لكتب شروح الحديث، مكتفياً بما أشاروا إليه من معاني تتعلق بالمسألة، دون الرجوع للخلاف الفقهي في المسألة، إذ ذكر الخلاف الفقهي ليس من مقاصد هذا البحث.

٣. **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

٤. **المصادر والمراجع.**

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في الدراسات السابقة للموضوع، فإني لم أقف حسب علمي لدراسة علمية درست التأخير المذموم في السنة النبوية، وقد وجدت من الدراسات التي درست هذا الموضوع من جانب آخر، وهو التأخير المحمود في السنة النبوية، دراسة حديثية موضوعية، للدكتور سليمان بن صالح الشجرواي[١].

وهناك رسائل علمية درست التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، وهي:

- **التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى[٢].
- **أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن)**، للدكتور محمد بن راشد بن علي العثمان[٣].
- **أثر التأخير في المعاملات المالية وتطبيقاته المعاصرة**، للدكتور محمد بن علي الأسمري[٤].
- **أثر التأخير في العبادات**، للدكتور علي بن أحمد الحارثي[٥].

(١) بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، بغزة، بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ٢٠١٦م.
(٢) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة في مكتبة الرشد بالرياض.
(٣) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة، ط٣، ١٤١٧هـ.
(٤) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الملك سعود، ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ.
(٥) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك خالد نوقشت عام ١٤٣٤هـ.

تمهيد

أولاً: تعريف التأخير:

التأخير في اللغة: (أَخَّرَ) الهمزة، والخاء، والراء، أصلٌ واحد إليه ترجع فروعه، وهو خلاف التقدم، والتأخير ضد التقديم، ويطلق على تأخير الشّيء ودفعه عن وقته، وتأخير الشيء: جعله بعد موضعه[1].

والتأخير في الاصطلاح: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعًا أو خارج الوقت، سواءً كان الوقت محددًا شرعًا أو متفقًا عليه، كتأخير العبادة الواجبة مثل الصلاة، أو عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين كأداء ما في الذمة إلا إذا وجد نص يجيز التأخير، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة أو عذر شرعي خارج عن مقدور العبد[2].

ثانياً: أنواع التأخير[3]:

المبادرة بالعمل أول وقته هو الأصل في كل ما أمر به الشارع الحكيم، ولا يجوز للمكلف تأخير القيام بما أُمر به، إلا أنه قد يأتي صارفٌ يصرف الأمر عن ظاهر لفظه، والتأخير في الشرع خمسة أنواع:

- **الأول: التأخير المحرم:** وهو فعل الشيء بعد خروج وقته المحدد شرعاً، من غير عذر شرعي، كتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها المحدد بغير عذر.
- **الثاني: التأخير المكروه:** كتأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وتأخير إفطار الصائم بعد غروب الشمس ونحو ذلك.

(١) ينظر: **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، (١/ ٧٠)؛ **معجم لغة الفقهاء** لقلعجي، (ص ١١٨)

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١٠/ ٧).

(٣) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١٠/ ٧)؛ **التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي**، د. محمد العيسى، (١/ ٣٥).

- وهذان النوعان هما محور هذه الدراسة ومقصودها.

- **الثالث: التأخير الواجب**: كتأخير إقامة الحد عن الحامل حتى تلد، ويستغني عنها وليدها.

- **الرابع: التأخير المندوب**: كتأخير الوتر إلى السحر، وتأخير صلاة العشاء لثلث الليل، ما لم يشق، وكتأخير أداء الدين عن وقته بالنسبة للمعسر لوجود عذر الإعسار.

- **الخامس: التأخير المباح**: كتأخير أداء الصلاة عن أول الوقت ما لم يدخل وقت الكراهة.

الفصل الأول:
التأخير المذموم في الصلاة

وفيه أحد عشر مبحثاً.

المبحث الأول:

تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر:

الحديث الأول: عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»(١).

الحديث الثاني: عن غيلان، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: «**مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا**» (٢).

الحديث الثالث: عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إنَّه ستكونُ عليكم أمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها ويَخنقونها إلى شرقِ الموتى**(٣)، **فإذا رأيتموهم قد فَعلوا ذلك، فصلُّوا الصلاةَ لميقاتِها، واجعلوا صلاتَكم معهم سُبحةً**(٤)»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١/ ١١٢)، رقم(٥٢٧)، ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (١/ ٩٠)، رقم(١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها (١/ ١١٢)، رقم(٥٢٩).

(٣) يخنقونها إلى شرق الموتى؛ أي: يضيِّقون وقتها، ويتركون أداءها إلى ذلك الحين، قال ابن الأعرابي: "فيه معنيان: **أحدهما**: أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة، ثم تغيب، فشبّه قلّة ما بقي من الوقت ببقاء تلك الساعة، **والثاني**: شرق الميت بريقه، فشبّه قلّة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه، حتى تخرج روحه، وقيل: شرق الموتى: إذا ارتفعت الشمس، وقيل: هو اصفرار الشمس قبل غروبها".
ينظر: **غريب الحديث**، للقاسم بن سلام، (١/ ٣٢٩)؛ **غريب الحديث**، للهروي، (٣/ ٣٣٦)؛ **المفهم**، للقرطبي، (٢/ ١٣١).

(٤) سبحة، أي: تطوعاً ونافلة، ومعناه: صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا، لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين.
ينظر: **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير، (٢/ ٣٣١)؛ **المنهاج** للنووي، (٥/ ١٦).

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، (١/ ٣٧٨)، رقم(٥٣٤).

الحديث الرابع: عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كيف أنت إذا كانتْ عليك أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها، أو يُميتونَ الصَّلاةَ عن وقتِها**»؟ قال: **قلتُ: فما تَأمُرُني؟ قال:** « **صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[1].

الحديث الخامس: عن أبي عمران الجوني قال: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم!**»، **قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ:** « **أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ!** »[2].

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عَنْ وقتها المختار (١/ ٤٤٨)،رقم(٦٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في **الجامع**، (٤/ ٢٣٩)، رقم(٢٤٤٧)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (١٩/ ٣٩)، رقم(١١٩٧٧)؛ والبزار، كما في **البحر الزخار**، (١٤/ ٦)، رقم(٧٣٨٣)؛ وأبو يعلى في، **المسند**؛ (٧/ ١٩٧)، رقم(٤١٨٤)، كلهم من طريق زياد بن الربيع، عن أبي عمران، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، زياد بن الربيع اليحمدي، ثقة، وثَّقه الإمام أحمد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين، ونقل كلام الإمام البخاري فيه، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال:" من متقني البصريين"، وقال الذهبي:" قد احتج بزياد أبو عبدالله في جامعه الصحيح". ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٣/ ٥٣١)،رقم(٢٤٠١)؛ **الثقات** لابن حبان، (٦/ ٣٢٥)؛ **المجروحين** لابن حبان، (١/ ٣٠٧)؛ **مشاهير علماء الأمصار** لابن حبان، (ص٢٤٤)؛ **الكامل** لابن عدي، (٥/ ٧٧)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٩/ ٤٥٨)،رقم(٢٠٤٠)؛ **ميزان الاعتدال** للذهبي، (٢/ ٨٢)، رقم(٢٨٠٨)؛ **الكاشف** للذهبي، (١٦٨٥)؛ **التقريب** لابن حجر، (٢٠٨٣).

وأبو عمران الجوني، هو: عبدالملك بن حبيب، ثقة. ينظر: **الكاشف للذهبي**، (٣٤٤٦)؛ **والتقريب** لابن حجر، (٤٢٠٠).

قال الترمذي في **الجامع**، (٤/ ٢٣٩)، رقم(٢٤٤٧):"هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس".

قلت: الحديث من رواية زياد بن الربيع اليحمدي، ولعل قول الترمذي فيه، بناءً على ما قال فيه الإمام البخاري، كما في **الكامل**، (٥/ ٧٧):"زياد ابن الربيع اليحمدي، أبو خداش، بصري، سمع عبدالملك بن حبيب، في إسناده نظر"؛ وقد روى عنه الإمام البخاري في **صحيحه**، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديثاً موقوفاً عن أبي عمران الجوني (٤٢٠٨)، وقد حكم الترمذي على أحاديثه بثلاثة أحكام: فقال: "حسن غريب" كما في هذا الحديث، وقال في حديث ابن عمر في **العطاس**، (٤/ ٤٥٤)، رقم(٢٧٣٨):"حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع"، وقال في حديث عائشة (٦/ ١٨٢)، رقم(٣٨٨٣):"هذا حديث حسن صحيح غريب".

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: أحب الأعمال إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأزكاها، وأقربها إليه، الصلاة على وقتها، إذ المبادرة لأدائها، دليلُ الحرص عليها، والاهتمام بأمرها، كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بل إنها من أقرب الأعمال الموجبة للجنة، كما جاء في لفظٍ آخرَ عند مسلم، فالمسارعة إلى الصلاة في أول أوقاتها، خيرٌ من التراخي فيها، وشرطُ كونها أحب الأعمال إلى الله، إذا أُقيمت لوقتها المستحب لها، كما أشار إلى ذلك ابن بطّال(١).

قال ابن رجب:"فدل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، على أنَّ أفضلَ الأعمال، وأقربها إلى الله، وأحبَّها إليه، الصلاة على مواقيتها المؤقتة لها"(٢).

ثانياً: جاء الوعيد الشديد في الكتاب والسنة، لمن أخّر الصلاة عن وقتها، من غير عذر شرعي، فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥].

قال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الذين يؤخِّرونها عن أوقاتها"(٣).

وذمَّ الله تعالى المضيعين للصلاة، بتضييع مواقيتها، وعدم أدائها في أوقاتها المحددة شرعاً، فقال جل وعلا: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم:٥٩].

قال القاسم بن مخيمرة: "إنما أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا بتركها كفارًا"(٤).

وجاءت السنة بذم من يتعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، ولما بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال من يؤخِّر الصلاة عن وقتها من الأمراء، أمرهم أن يصلوا الصلاة لوقتها، ثم يُصلُّون معهم نافلة، وفي توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاتها في وقتها

(١) يُنظر: **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، (٢/ ١٥٧).
(٢) **فتح الباري**، لابن رجب، (٤/ ٢٠٨).
(٣) **تفسير القرطبي**، (٢٠/ ٢١١).
(٤) **تفسير الطبري**، (١٨/ ٢١٥).

فريضة، وصلاتها مع الجماعة الذين يؤخرونها نافلةً، حثٌّ على الاجتماع، وعدم المخالفة، وإدراك فضيلة الصلاة في وقتها المستحب.

والمراد بتأخير الصلاة: هو تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن وقتها كله حتى يخرج وقت أدائها، وما نُقل عن بعض الأمراء عن تأخير الصلاة إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحدٌ منهم عن جميع وقتها، وقد أوجب النووي حمل هذه الأخبار على واقع من يؤخرها من الأمراء وبيَّن أن من فوائد الحديث أن فيه: الحث على الصلاة أول الوقت[1].

ثالثاً: بكاء أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن من تضييع الصلاة، أي: تركها، فإن ذلك مخرجٌ من الملة، كما ذكر القاسم بن مخيمرة ، وإنما كان بكاؤه من تأخيرهم للصلاة عن مواقيتها، وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي[2]، وأورد دليلاً على ذلك عن ثابت، قال: قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ليس قولكم: لا إله إلا الله**»، **قلت: يا أبا حمزة، الصلاة؟ قال: «قد صليتم حين تغرب الشمس، فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!**»[3].

فكان استفهام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفهام مستنكرٍ لما أحدثه الناس من تأخير للصلاةِ عن وقتها من غير عذر، وأخبر أن ذلك لم يكن من هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا فعله.

---

(١) ينظر: **شرح النووي على مسلم**، (٥/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: **فتح الباري**، لابن رجب، (٦/ ٢٤).

(٣) أخرجه ابن الجعد في **المسند**، (٢/ ١٠٩٩)، رقم(٢٥٩٣)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٢١/ ٣٤٤)، رقم(١٣٨٦١)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً ومقروناً".

المبحث الثاني:

تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس:

- **الحديث الأول**: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ**»[(١)].

- **الحديث الثاني**: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)].

- **الحديث الثالث**: عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» [(٣)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (١/ ١١٥)، رقم(٥٥٠)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (١/ ٤٣٣)، رقم(٦٢١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، (٦/ ٣٠)، رقم(٤٥٣٣)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى، (١/ ٤٣٦)، رقم(٦٢٧)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٣/ ١٣٨)، رقم(٢٤٨٥)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (١/ ٤٣٥)، رقم(٦٢٥).

- **الحديث الرابع**: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: «**بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١).

- **الحديث الخامس**: عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»(٢).

- **الحديث السادس**: عن العلاء بن عبدالرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»(٣).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: ظاهر هذا الأحاديث أن وقت الضرورة لصلاة العصر، لمن كان له عذر، يبدأ من حين اصفرار الشمس، كما ذهب إليه القرطبي(٤) والنووي(٥).

ومما يدل على كراهة تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ذمُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أخَّرها عن وقتها بغير عذر، بأشدِّ الذم وأبلغه، وذلك بوصفه بصفةٍ من صفات المنافقين، فإنَّ من صلاها بعد اصفرار الشمس، فقد صلَّاها في غير وقتها، كالمنافق الذي يتهاون

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، (١/ ١١٥)، رقم(٥٥٣).
(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/ ٤٢٦)، رقم(٦١٢).
(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (١/ ٤٣٤)، رقم(٦٢٢).
(٤) قال في **المفهم**، (٢/ ٢٣٦):"وظاهره، أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة ".
(٥) قال في **شرحه على مسلم**، (٥/ ٢٥٤):"فإذا اصفرَّت صار وقت كراهة".

بأمرها، ويضيعها فلا يؤدِّيها في وقتها الذي أمر الله، كما ذكر النووي[١].

ولذلك كان تأخير صلاة العصر عن وقتها، سبباً في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشركين يوم الأحزاب، حين شغلوه عن أداء صلاة العصر، ومَنْعِهم له أن يؤديها في وقتها المختار، فدعا عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، فجعل النار ملازمةً لهم في حياتهم ومماتهم، ولا يكون الدعاء بمثل هذا، إلا على أمرٍ عظيم.

ثانياً: كان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العصر، التعجيل بها في أول وقتها، فكان يصليها والشمس مرتفعةٌ حية، كما بيَّن ذلك أنس بن مالك، ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في بيان الوقت الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها فيه، وفي الأحاديث الواردة فيها: دليل على استحباب أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعجيل العصر، وتفضيل أول الوقت فيها كما قاله ابن عبد البر[٢]، وقد صرّح ابن بطّال: أن تعجيلها سُنَّة[٣].

والأحاديث والآثار الواردة في وقت صلاة العصر، صريحةٌ بالمبالغة في تعجيلها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبادر إليها في أوّل وقتها، ثم يذهب بمقدار ستة كيلو مترات ونصف إلى بعض أحياء المدينة، والشمس مرتفعة لم تتغير بصفرة ونحوها، وهذا لا يكون إلا إذا كان النهار طويلاً، كما نبّه على ذلك النووي[٤]، ونصّ ابن حجر على أنه يؤخذ من الحديث تعجيل العصر[٥].

ثالثاً: جاء الأثر بتعجيل صلاة العصر، والتبكير بها إذا أُمن من شدة الحرّ على المصلين، وخصّ أبو المليح اليوم الذي فيه غيم؛ لأنه مظنَّةُ لتأخيرها، وخروج وقتها، فالإنسان يكون

(١) ينظر: **المنهاج للنووي**، (٥/ ١٢٤) - (٦/ ١١٤).
(٢) يُنظر: **الاستذكار**، (١/ ١١٠).
(٣) يُنظر: **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، (٢/ ١٧٢).
(٤) يُنظر: **المنهاج للنووي**، (٥/ ٢٦٣).
(٥) يُنظر: **فتح الباري**، لابن حجر، (٥/ ١٣٠).

حالـه بـين أمريـن، عنـد تلبّـد السـماء بالغيـوم، لمعرفـة وقـت صـلاة العـصر: إمّـا يتشـدد في الاحتيـاط لدخـول الوقـت، وينتظـر انكشـاف السـماء، لمعرفـة دخـول وقتهـا، فيبالـغ في ذلـك، حتـى يخـرج الوقـت، أو يتشـاغل بأمـرٍ آخـر، ظانًـا بقـاء الوقـت، فيمـضي في تشـاغله حتـى يخـرج وقـت الصـلاة، فيقـع في التهديـد والوعيـد الشـديد، بـأن يُحبـط عملـه[1].

(١) يُنظر: المرجع السابق، (٢/ ٣٨).

المبحث الثالث:

تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم:

الحديث الأول: عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: « **كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**» (١).

الحديث الثاني: عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب**» (٢).

الحديث الثالث: عن العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ١١٦)، رقم(٥٥٩)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (١/ ٤٤١)، رقم(٦٣٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ١١٧)، رقم(٥٦١)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (١/ ٤٤١)، رقم(٦٣٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، (١/ ٤٣٩)، رقم(٦٨٩)؛ والدارمي في **المسند**، (١/ ٣٨٧)، رقم(١٢٣١)؛ والبزار، كما في **البحر الزخار**، (٤/ ١٣٢) ، رقم(١٣٠٦)؛ وابن خزيمة في **الصحيح**، (١/ ١٧٥)، رقم(٣٤٠)، كلهم من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، به.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد منكر، فيه عمر بن إبراهيم العبدي، أبو حفص البصري، صدوق إلا أن في روايته عن قتادة ضعف، قال البخاري: "صدوق"، واختلف قول ابن معين فيه، فوثّقه في رواية الدارمي والكوسج، وقال مرةً في رواية الكوسج وابن الجنيد: "صالح"، وفي رواية ابن أبي خيثمة: "ليس حديثه بشيء"، وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألته عن عمر بن إبراهيم العبدي فقال: "روى عن قتادة، وهو بصري"، فقلت له: هو ضعيف؟ فقال: "له أحاديث مناكير، كان عبدالصمد يحدث عنه"، وذكر المزي أنه يعني به هذا الحديث، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال:" كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً"، وقال ابن

الحديث الرابع: عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ** »(١).

الحديث الخامس: عن أسلم أبي عمران قال: «**صلَّى بنا عقبة بن عامر المغرب، فأخَّرها ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فقال له أبو أيوب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لم تؤخّر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها؟ فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم، كذاك يا عقبة؟ قال: نعم**» (٢).

عدي: "وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال الدارقطني: "ليِّنٌ يُترك"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف".
ينظر: **سؤالات ابن الجنيد**، (٤٠٣)، رقم(٥٥٠)؛ **العلل الكبير**، للترمذي، (١٨٧)، رقم(٣٣١)؛ **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد، (٣/ ١٠٨)، رقم(٤٤٣٣)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٦/ ٩٨)؛ **المجروحين** لابن حبان، (٢/ ٨٩)؛ **الكامل** لابن عدي، (٧/ ٣٨٤)؛ **سؤالات البرقاني**، للدارقطني، (٥١)، رقم(٣٤٩)؛ **الكاشف** للذهبي، (٤٠٢٢)؛ **التقريب** لابن حجر، (٤٨٣٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، (٢٤/ ٤٩٣)، ح(١٥٧١٧)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (٧/ ١٥٤)، ح(٦٦٧١)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٣/ ٢٥٣)، ح(٢١٣٧)، كلهم من طريق عبدالله بن الأسود القرشي، عن يزيد بن خصيفة.
الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن الأسود القرشي، قال أبو حاتم: "شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبدالله بن وهب"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: "لا بأس به". ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٥/ ٢)، رقم(٦)؛ **الثقات**، لابن حبان، (٧/ ١٥)؛ **سؤالات البرقاني**، (٣٩)، رقم(٢٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، (١٧/ ٣١٢)، رقم(٨٦٣) من طريق حيوة بن شريح، وفي (٤/ ١٧٦)، رقم(٤٠٥٩) من طريق عبدالحميد بن جعفر.
- وأخرجه أحمد في **المسند**، (٣٨/ ٥٠٣)، رقم(٢٣٥٢١)، عن قتيبة بن سعيد؛ والطبراني في **الكبير**، (٤/ ١٧٦)، رقم(٤٠٥٨)، من طريق سعيد بن أبي مريم؛ والدارقطني في **السنن**، (١/ ٤٨٨)، رقم(١٠٢١)، من طريق معلى بن منصور، ثلاثتهم: (قتيبة بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم، ومعلى بن منصور) عن ابن لهيعة.
كلهم (حيوة بن شريح، وعبدالحميد بن جعفر، وعبدالله بن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، به.
ولفظ حديث ابن لهيعة: « **بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ** ».
- وأخرجه أبو داود، (١/ ٣١٢)، رقم(٤١٨)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٢٨/ ٥٦٦)، رقم(١٧٣٢٩)، (٣٨/ ٥١٧)، رقم(٢٣٥٣٤-٢٣٥٣٥)، (٣٨/ ٥٥٥)، رقم(٢٣٥٨٢)؛ وابن خزيمة في **صحيحه**، (١/ ١٧٤)، رقم(٣٣٩)؛ والطبراني في **الكبير**، (٤/ ١٨٣)، رقم(٤٠٨٣)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٢٩٠)، رقم(٦٨٨)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (١/ ٣٧٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، ولفظه: « **لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم** ».
الدراسة والحكم على الحديث: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وشواهده، وأقوى طرقه وأصحها ما جاء عن حيوة بن شريح عند الطبراني.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: صلاة المغرب هي وتر النهار وخاتمته، وبها يُستقبل الليل، وقد كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التبكير إلى صلاة المغرب في أول وقتها، فكان يصليها إذا غربت الشمس، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكر الترمذي أن تعجيلها وكراهة تأخيرها، هو قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعدهم من التابعين[١].

ثانياً: كراهية تأخيرها حتى تشتبك النجوم هو ظاهر الأحاديث والآثار الواردة، خلافاً للرافضة الذين جعلوا وقتها إلى اشتباك النجوم مستحباً، وقد جاء الإنكار على من أخَّرها عن أوَّل وقتها، كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذا بوَّب ابن خزيمة بـ« باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة، ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم»[٢]، قال ابن رجب:" والأحاديث والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جداً ... وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل"[٣]، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار: «**أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم**»[٤].

قال أبو زرعة: "حديث حيوة أصح". ينظر: **علل الحديث**، لابن أبي حاتم، (٢/ ٤٥١).
وأما الرواية التي جاءت من طريق عبدالله بن لهيعة فإنه قد توبع فيها من: حيوة بن شريح، وعبدالحميد بن جعفر، وممن رواه عن ابن لهيعة: قتيبة ابن سعيد، وقد قبل بعض الأئمة حديثه عنه، قال قتيبة: قال لي أحمد بن حنبل:"أحاديثُكَ عن ابنِ لهيعة صِحاحٌ"، قال: قلت:" لأنَّا كُنَّا نكتب من كتاب عبدالله بن وَهْب، ثم نسمعُه من ابن لهيعة". ينظر: **تهذيب الكمال** للمزي، (١٥/ ٤٩٤).
وأما رواية محمد بن إسحاق عند أحمد وغيره، فإنه قد صرَّح فيها بالتحديث عن يزيد، وباقي رجاله ثقات.

(١) ينظر: **الجامع للترمذي**، (١/ ٢٣٢).
(٢) **صحيح ابن خزيمة**، (١/ ١٧٤).
(٣) **فتح الباري**، (٤/ ٣٥٣-٣٥٥).
(٤) أخرجه: عبدالرزاق في **المصنف**، (١/ ٥٥٢)، رقم(٢٠٩٣)؛ وابن أبي شيبة في **المصنف**، (١/ ٢٨٩)، رقم(٣٣٢٢).

المبحث الرابع:
تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار:

- **الحديث الأول**: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»(١).

- **الحديث الثاني**: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ... ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ... ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين**»(٢).

- **الحديث الثالث**: عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْس** »(٣).

- **الحديث الرابع**: عن أبي عبدالرحمن الصنابحي، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ(٤)، مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ**»: وفيه: « **وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ** »(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ١١٦)، رقم(٥٦٠)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (١/ ٤٤٦)، رقم(٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/ ٤٢٩)، رقم(٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/ ٤٢٦)،رقم(٦١٢).

(٤) مُسْكَة: بالضم، أي: بقية، ورجل ذو مُسْكةٍ، ومُسْكٍ، أَيْ: رأْي وَعَقْلٌ يَرْجِعُ إليه، والمراد: القوة والثبات على الدِّين. ينظر: **الصحاح** للجوهري، (٤/ ١٦٠٨)؛ **لسان العرب** لابن منظور؛ (١٠/ ٤٨٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، (٣١/ ٤١٦)، رقم(١٩٠٦٧)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (٣/ ٢٣٧)، رقم(٣٢٦٤)؛

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: كان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أداء صلاة الفجر في أوَّل وقتها، كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد صلَّاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أول الوقت وفي آخره، وجعل وقت الفجر بينهما، وفي هذا دلالة على ذمِّ من أخَّرها بعد وقتها المختار متعمداً، كما جاء في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وكان شأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في صلاة الفجر تعجيلها في أول وقتها غالباً، بخلاف صلاة العشاء، فإنه كان يعجلها ويؤخرها أحياناً، كما ذكر ابن حجر**»(١).

ثانياً: كره بعض أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى شدة الإسفار، استدلالاً بحديث أبي عبدالرحمن الصنابحي(٢)، وذلك لخشية فوات وقتها، الذي هو مظنَّة النوم غالباً، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصليها بغلس، وهو ظلمة آخر الليل، كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويأثم من تعمّد تأخيرها إلى ما بعد الإسفار، فإنه وقت لأصحاب الأعذار(٣).

(٨/ ٨٠)، رقم(٧٤١٨)؛ وابن بشران في **الأمالي**، (١٠١)، رقم(٢٠٣)، من طريق الحارث بن وهب، عن الصنابحي.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، لما يلي:

١- لجهالة حال الحارث بن وهب، فقد ذكره الحافظ في **تعجيل المنفعة**، (١/ ٤١٥)، ونقل عن وكيع توثيقه، وروايته عن الصنابحي مرسلة. ينظر: **التاريخ الكبير** للبخاري، (٢/ ٢٨٤)، رقم(٢٤٨٢)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٣/ ٩٢)، رقم(٤٢٨)؛ **فتح الباري**، لابن رجب، (٤/ ٤٥٥).

٢- الحديث مرسل، فهو من رواية الصنابحي، وهو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن عُسَيْلَة الصنابحي، التابعي، قال ابن سعد:" كان ثقة قليل الحديث"، ووثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: **الطبقات الكبرى** لأبي سعد، (٧/ ٥٠٩)، **التاريخ الكبير** للبخاري، (٥/ ٣٢١)، رقم(١٠٢١)؛ **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم، (١/ ٤٦٧)، رقم(١٧٨١)؛ **معرفة الثقات**، للعجلي، (٢/ ٨٢)، رقم(١٠٦٠)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٥/ ٢٦٢)، رقم(١٢٤١)؛ **المراسيل**، لابن أبي حاتم، (١٢١)، رقم(٢٠٧)؛ **الثقات**، لابن حبان، (٥/ ٧٤).

قال الصنابحي كما في **المعرفة والتاريخ**، (٢/ ٣٦٣):"ما فاتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بخمس ليالٍ، توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا بالجحفة، فقدمت على أصحابه وهم متوافرون"، وقال ابن معين كما في **تاريخه** (رواية ابن محرز) (٢/ ١٥٣):" الصنابحي الذي ليس له صحبة: عبدالرحمن بن عسيلة، قدم على أبي بكر"، وقد تردَّد الحاكم في تعيينه، فقال في **المستدرك**، (١/ ٥٢٠):" هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان الصنابحي هذا عبدالله، فإن كان عبدالرحمن بن عُسيلة الصنابحي، فإنه يختلف في سماعه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

(١) **فتح الباري**، لابن حجر، (٢/ ٥٠).

(٢) يُنظر: **فتح الباري**، لابن رجب، (٤/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: **المفهم** للقرطبي، (٢/ ٢٣٤).

المبحث الخامس:

تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة:

الحديث الأول: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(١)].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكَرى، عرَّس[(٢)]، وقال لبلال: «**اكْلَأْ[(٣)] لنا الليل**»، **فصلَّى بلالٌ ما قُدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فلمَّا تقارب الفجرُ، استندَ بلالٌ إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **ولا بلال، ولا أحدٌ من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أولهم استيقاظاً، ففَزِع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذَ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١/ ١٢٢)، رقم(٥٩٧)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ٤٧٧)، رقم(٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) المعرّس: الذي يسير نهاره وينزل أول الليل، والتعريس: نزول القوم في سفر من آخر الليل، ثم ينيخون وينامون نومةً خفيفة، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين. ينظر: **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، (٤/ ٢٦١)؛ **النهاية** لابن الأثير، (٣/ ٢٠٦)؛ **لسان العرب** لابن منظور، (٦/ ١٣٦).

(٣) الكلاءة: الحفظ والحراسة، يُقال: كلأك الله كلاءة، أي: حفظك، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء، وقد كلأه يكلؤه كلأ وكلاء، وكِلاءة، بالكسر: حرسه وحفظه. ينظر: **النهاية** لابن الأثير، (٤/ ١٩٤)؛ **لسان العرب** لابن منظور، (١/ ١٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ٤٧١)، رقم(٦٨٠).

الحديث الثالث: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»[(١)].

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: دلَّت السنة النبوية على وجوبِ المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة لعذرٍ أو لغير عذر، من نومٍ أو غفلةٍ، أو نسيانٍ، أو غير ذلك، وعدمِ تأخيرها حالَ تذكُّرها، حتى ولو كان في وقت النهي، كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وتأخير القضاء مذموم، لما في عدم المبادرة إليه من مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا**»، فإن الفاء للتعقيب، وفي المبادرة بقضائها إبراءٌ للذمة مما تعلَّق بها من حق الله تبارك وتعالى.

ومن انتبه بعد نوم عن صلاة أو نسيان فالواجب في حقه شرعًا أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه كما ذكره ابن عبدالبر[(٣)].

ثانياً: وَصْفُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمن أخّر قضاء الصلاة من غير عذر بالمفرِّط[(٤)]، دليلٌ على تحريم تأخيرها، ومن نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها، ولا يؤخر قضاءها، أو يعيد القضاء في وقتها من الغد، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»، فإن المراد

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه** مطولًا، في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧٢)، رقم(٦٨١).
(٢) يُنظر: **أعلام الحديث** للخطابي، (١/ ٤٥٣).
(٣) يُنظر: **التمهيد** لابن عبد البر، (٥/ ٢٠٣).
(٤) المُفْرِط: بالتخفيف: المسرف في العمل، وبالتشديد: المقصر فيه، والمفرِّط: من نام عن الصلاة حتى فات وقت أدائها. ينظر: **النهاية**، (٣/ ٤٣٥)؛ **لسان العرب**، (٧/ ٣٦٨).

كما ذكر الحافظ ابن حجر[1]، أنه يصلِّيها عند وقتها، أي: الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلَّاها بعد خروج وقتها، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك بقوله في ترجمة الباب: «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة»[2].

قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «**ولا يعيد إلا تلك الصلاة**» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم، في قصة النوم عن الصلاة"[3].

(١) فتح الباري، (٢/ ٧١).
(٢) الجامع الصحيح، (١/ ١٢٢).
(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٧١).

المبحث السادس:
تأخُّر المأموم عن متابعة الإمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخُّر المأموم عن متابعة الإمام:

- **الحديث الأول**: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا** »(١).

- **الحديث الثاني**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** »(٢).

- **الحديث الثالث**: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/ ١٣٩)، رقم(٦٨٨)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٩)، رقم(٤١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧)، رقم(٧٣٤)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٩)، رقم(٤١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، (١/ ١٤٠)، رقم(٦٩٠)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (١/ ٣٤٥)، رقم(٤٧٤).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: التأخُّر عن الإمام: هو التواني في متابعته، والمأموم مأمورٌ بمتابعة إمامه، وعدم التأخر عنه، أو التقدُّم عليه بشيء من الأفعال، إذ الفاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فاركعوا** » للتعقيب، وهو الترتيب بدون مهلة، كما بين أهل اللغة، سواءً كانت حرف عطف أم جواباً للشرط، فإنها تفيد التعقيب مطلقاً[1].

قال ابن رجب: "وفيه دليل على أن سجود المأموم، يكون عقيب سجود الإمام، ولا يكون مَعَهُ ولا قبله"[2].

ثانيًا: الإمام مشتق من التقدُّم، والمأموم من الاتباع، فوجب أن يتبع فعل المأموم بعد إمامه، فالتأخُّر عن الإمام مذموم، لما فيه من مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمتابعة الإمام، ولا يصح ائتمام المأموم بالإمام، إلا إذا تقدَّمه الإمام بالتكبير والسلام، كما ذكر ذلك ابن بطال[3].

وقد نقل ابن عبد البر، الإجماع على وجوب ائتمام المأموم بإمامه، في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له مخالفته لغير عذر[4].

(١) ينظر: **نتائج الفكر في النحو**، (ص١٩٦)؛ **مغني اللبيب**، (٢١٤).
(٢) **فتح الباري**، (٦/ ١٦٢).
(٣) ينظر: **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، (٢/ ٣١١).
(٤) ينظر: **التمهيد** لابن عبد البر، (٦/ ١٣٦).

المبحث السابع:
التأخر عن الصف الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم التأخر عن الصف الأول:

- **الحديث الأول**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا**»، وفي لفظ مسلم: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا** »(١).

- **الحديث الثاني**: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في أصحابه تَأَخُّرًا فقال لهم: « **تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ** »(٢).

- **الحديث الثالث**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »(٣).

- **الحديث الرابع**: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى** »(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرج البخاري في **صحيحه**، في كتاب الأذان، باب الصف الأول، (١/ ١٥٤)، رقم(٧٢١)؛ ومسلم **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، (١/ ٣٢٥)، رقم(٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، (١/ ٣٢٥)، رقم(٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، (١/ ٣٢٦)، رقم(٤٤٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، (٣٠/ ٣١٥)، رقم(١٨٣٦٤)؛ والبزار، كما في **البحر الزخار**، (٨/ ١٨٩)، رقم(٣٢٢٤)؛ والطبراني في **الكبير**، (٢١/ ١١٤)، رقم(١٣٣)، كلهم من طريق حسين بن واقد، عن سماك بن حرب، به.
الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، فيه الحسين بن واقد، صدوق، قال ابن سعد: "كان حسن الحديث"، وقال الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي:" لا بأس به"، ووثَّقه ابن معين، وقال الساجي:" فيه نظر، وهو صدوق يهم"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:" وربما أخطأ في الروايات"، وقال ابن حجر: "ثقة ربما وهم".
ينظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، (٧/ ٢٦٢)؛ **تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)** للدارمي، (ص١٠١)، رقم(٢٩٠)؛

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الصف الأول هو ما يلي الإمام مباشرة، سواء جاء المأموم إليه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أو لا، وهو الممدوح الذي جاءت الأحاديث بفضله والحث عليه[1]، وقد ورد الأمر بالمسابقة والمسارعة إليه، وإرشاد المصلين إلى الحرص عليه، ولو علموا عِظم أجره لاستهموا عليه، وقد بوَّب الإمام البخاري بباب الصف الأول، وأورد فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

وبيَّنت السنة أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وملائكته يصلون على أهل الصف الأول، وفي هذا حث على الحرص على الصلاة في الصف الأول، والمبادرة إليه، قال العلماء:" في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين"[2].

ثانياً: مما يدلّ على ذمّ التأخُّر عن الصف الأول:

١ – ما جاء في ذمِّ المتأخرين، والوعيد بتأخير الله لهم، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إنَّ الوعيد جاء في المنافقين الذين يتحاشون القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويتأخرون عنه[3].

تاريخ ابن معين (رواية الدوري) للدوري، (٤/ ٣٥٤)، رقم(٤٧٥٠)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٣/ ٦٦)، رقم(٣٠٢)؛ **الثقات**، لابن حبان، (٦/ ٢٠٩)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٦/ ٤٩٥)، رقم(١٣٤٦)؛ **التقريب** لابن حجر، (١٣٥٨).

قال البزار – كما في **البحر الزخار** –، (٨/ ١٨٩): "لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا حسين بن واقد"؛ وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، (٢/ ٩١):"رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات".

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحيح لغيره، من حديث أبي بن كعب، وعائشة، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي أمامة، وأبي بصير، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعبدالله بن زيد، وعروة بن الزبير، وعبدالله بن شداد، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) يُنظر: **المنهاج**، للنووي (٤/ ١٦٠).

(٢) **فتح الباري**، لابن حجر، (٢/ ٢٤٣).

(٣) يُنظر: **الاستذكار** لابن عبد البر، (١/ ٣٧٨).

٢- ما جاء أنَّ خيرَ صفوف الرجال وأكثرها أجرًا أولها، وشرها وأقلّها أجرًا آخرها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أشار القرطبي إلى ذلك[١].

المبحث الثامن:
التأخُّر عن الحضور للجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم التأخر عن الحضور للجمعة:

- **الحديث الأول**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدنه، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** »[٢].

- **الحديث الثاني**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينما عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عُمرُ، فقال: ما بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت...**» الحديث[٣].

---

(١) المفهم، (٢/ ٦٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، (٢/ ٣)، رقم(٨٨١)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٢/ ٥٨٢)، رقم(٨٥٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٠)، رقم(٨٤٥).

الحديث الثالث: عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ، حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا** »[1].

الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: « **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**[2] »[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٢/ ٣٢٦)، رقم(١١٠٨)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٣٣/ ٣٠٧)، رقم(٢٠١١٨)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٤١٨)، رقم(١٠٦٩)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٣/ ٣٣٧)، رقم(٥٩٢٩)، من طُرق عن قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وأخرجه الطبراني في **الكبير**، (٧/ ٢٠٦)، رقم(٦٨٥٤)؛ و**الصغير**، (١/ ٢١٦)، رقم(٣٤٦)، من طريق الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَيُؤَخَّرُ عَنْهَا** ».

الدراسة والحكم على الحديث: جاء هذا الحديث من طريقين:

الأول: عن قتادة، عن يحيى بن مالك، والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح.

قال الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٤١٨): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

الثاني: من طريق قتادة، عن الحسن، وإسناد الحديث من هذا الطريق ضعيف، لما يلي:

١: الحكم بن عبدالملك القرشي البصري، ضعيف، ينظر: **الكاشف**، (١١٨٣)؛ و**التقريب**، (١٤٥١).

قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، (٢/ ١٧٧):"رواه الطبراني في الصغير، وفيه الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف".

٢: الحديث بهذا اللفظ منكر، قال الطبراني في **المعجم الكبير**، (٧/ ٢٠٦):"لم يروه عن قتادة إلا الحكم تفرد به سريج بن النعمان".

٣: تُكلم في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد عنعن.

قال البيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٥٧٢): "أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير حديث العقيقة".

وقال الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (٣/ ٢٤٠)، رقم(١١١٣):"منكر بهذا اللفظ، وفيه علة أخرى، وهي: عنعنة الحسن، وهو البصري فإنه مدلس، وفيه مخالفة ثالثة في السند والمتن".

والحديث حسَّنه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (١/ ٧٠٥)، وقال: "ويحيى بن مالك هذا، قد أغفله كل من صنّف في رجال الستة فيما علمنا، فليس هو في «**التهذيب**»، ولا في «**التقريب**»، ولا في «**التذهيب**» ... فمثله - على أقل تقدير- حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - لتابعيته، ورواية جماعة من الثقات عنه، مع تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه".

قلت: بل هو ثقة، مذكور في **التذهيب**، **والتهذيب**، **والتقريب**، وهو: يحيى بن مالك، أبو أيوب المراغي، الأزدي، العتكي، البصري، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر وذكره ابن حبان في **الثقات**.

ينظر: **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، (٩/ ٢٢٥)؛ **الثقات** لابن حبان، (٥/ ٥٢٩)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٣٣/ ٦٠)، رقم(٧٢١٧)؛ **الكاشف** للذهبي، (٦٥٠٥)؛ **تذهيب تهذيب الكمال** للذهبي، (١٠/ ١٨٧)، رقم(٨٠٠٠)؛ **تهذيب التهذيب** لابن حجر، (١٢/ ١٦)؛ **التقريب** لابن حجر، (٧٩٤٩).

(٢) آنيت: ابطأت في المجيء، وأخَّرته عن آوانه. **النهاية**، لابن الأثير (١/ ٧٨)؛ **فتح الباري**، لابن رجب، (٨/ ١٠٧).

(٣) تخريجه: أخرجه أبو داود في **السنن**، (٢/ ٣٣٣)، رقم(١١١٨)؛ والنسائي في **المجتبى**، (٣/ ١٠٣)، رقم(١٣٩٩)؛ والإمام أحمد

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: جاءت السنة بالأمر بالتبكير لحضور صلاة الجمعة، والدنوِّ من الإمام، وحضور الذكر، كما جاء في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ البكور إليها أمارة العناية بها، وعلامة الاهتمام بأمرها، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه من الفوائد: فضل التبكير إلى الجمعة(١).

وقد كان من شدة عناية السلف بالتبكير لحضور الجمعة، وإدراك فضيلة التبكير، مبادرتهم للسعي إليها وقت السحر وبعد الفجر، قال النيسابوري: "وكانت الطرقات في أيام السلف، وقت السحر، وبعد الفجر، غاصةً بالمبكرين إلى الجمعة، يمشون بالسرج، وقيل: أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة"(٢).

وذكر الساعات وما أعدّه الله للمبكرين للجمعة من عاجل الجزاء وآجله، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما جاء للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة المسابقة للحضور، وانتظارها، والظفر بالجلوس في الصف الأول، وما يحصل للمبكر للجمعة من الخير العظيم، باشتغاله بنوافل العبادات من الذكر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال،

في **المسند**، (٢٩/ ٢٢١)، رقم(١٧٦٧٤)، (٢٩/ ٢٣٩)، رقم(١٧٦٩٧)؛ وابن خزيمة في **الصحيح**، (٢/ ٣٥٣)، رقم(١٤٥٣)؛ وابن حبان -كما في **الإحسان** -، (٧/ ٢٩)، رقم(٢٧٩٠)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٤١٦)، رقم(١٠٦٢)؛ وابن أبي شيبة في **المصنف**، (٤/ ١٢٦)، رقم(٣٢٣)؛ والبزار، كما في **البحر الزخار**، (٨/ ٤٣٢)، رقم(٣٥٠٦)؛ وابن الجارود في **المنتقى**، (١٨٤)، رقم(٢٩٩)؛ والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، (١/ ٣٦٦)، رقم(٢١٥٦)؛ والطبراني في **مسند الشاميين**، (٣/ ١٤٠)، رقم(١٩٥٣)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٣/ ٣٢٦)، رقم(٥٨٨٦) من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، فيه معاوية بن صالح، "صدوق". ينظر: **الكاشف** للذهبي، (٥٥٢٦)؛ **التقريب** لابن حجر، (٦٨١٠)، وباقي رجاله ثقات، قال الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٤١٦):"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(١) يُنظر: **فتح الباري** لابن حجر، (٢/ ٣٦٨).

(٢) **غرائب القرآن** للنيسابوري، (٦/ ٣٠١).

لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء، وكلَّما تأخَّر المسلم عن الحضور للجمعة، قَلَّ نصيبه من هذا الفضل العظيم، كما أشار إلى ذلك العيني[1].

ثانياً: ذمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جاء متأخراً يوم الجمعة، ولم يبادر في الحضور إليها كما في حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرجل لا يزال يتباعد عن استماع الخطبة والصف الأول ويأتي متأخرًا، حتى يؤذي من جاء مبكرًا، وقد أشار الطيبي إلى أنّ فيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه لرأيهم، حيث إنهم اختاروا لأنفسهم سفاسف الأمور وتركوا أعاليها[2].

ومن اهتم بأمرٍ بادر إليه، وسعى مبكراً في طلبه، ومن لم يُقم للجمعة وزناً، تأخَّر عنها، وتباطأ في الحضور إليها، وفي هذا وعيدٌ بتأخير الله له في الجنة.

قال السبكي: "فإن الرجل لا يزال يتأخّر عن مواطن الخير، وعن المبادرة إلى الجمعة، حتى يُؤخَّر في دخول الجنة، أو في درجاتها"[3].

وعلى التبكير وذمِّ التأخير كان هدي أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أنكروا على من أتى الجمعة متأخرًا، وإنكارهم دليل كراهة التأخُّر عن الحضور للجمعة، كما في قصة عمر مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد لمّح لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن الأجر في التبكير إلى الجمعة في الساعات الأولى، وإلى ذلك رغّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ من حضر بعد خروج الإمام، فإن الملائكة تَطوي صحفها، وتجلس لسماع الذكر، وقد فهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فبادر إلى الاعتذار عن التأخُّر[4].

(١) ينظر: **عمدة القاري** للعيني، (٦/ ١٧٢).
(٢) يُنظر: **الكاشف عن حقائق السنن** للطيبي، (٤/ ١٢٧٧).
(٣) **المنهل العذب المورود** للسبكي، (٦/ ٢٧٢).
(٤) يُنظر: **فتح الباري**، لابن حجر، (٢/ ٤١٨).

المبحث التاسع:
تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر:

- **الحديث الأول**: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: « **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ** »(١).

- **الحديث الثاني**: عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: « **كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ** »(٢).

- **الحديث الثالث**: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** »(٣).

- **الحديث الرابع**: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ**»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، (٢/ ٥١)، رقم(١١٣٧)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (١/ ٥١٦)، رقم(٧٤٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، (٢/ ٢٥)، رقم(٩٩٦)، واللفظ له؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الليل (١/ ٥١٢)، رقم(٧٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٩)، رقم(٧٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٧)، رقم(٧٥١).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: كان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أن يصلّي صلاة الوتر قبل طلوع الفجر، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أوتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من كل الليل، وانتهى وتره قبيل الصبح، كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وورود الأمر في السنة بالوتر قبل صلاة الفجر، مقتضاه: الأمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، وعدم تأخيره[1]، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: مقتضى هذه الأحاديث كراهة تعمُّد تأخير الوتر، حتى يطلع الفجر؛ وذمِّ فاعله، لأنه من صلاة الليل، وهو وقته المختار، وجاءت السنة بأنه إنما يقضيه بعد الفجر من فاته الإتيان به قبله، لعذرٍ، من نومٍ أو نسيانٍ، كما أشار إلى ذلك القرطبي[2].

(١) يُنظر: **فتح الباري**، لابن رجب، (٩/ ١٦٠).
(٢) ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، (١/ ٢٢٦).

المبحث العاشر:
تأخُّر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخُّر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**»(١).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: وردت النصوص الشرعية بأمرِ المرأة بسَتْرِ نفسها، وعدم تعرُّضها للرجال، ومن ذلك ما ورد من ذمِّ تأخُّر النساء في الخروج من المساجد لبيوتهن، بعد انقضاء صلاة الفجر، ليتَمَكنَّ من الخروج قبل الإسفار حتى لا يُعرَفْن، وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه، بباب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقِلّة مقامهن في المسجد.

والسنة في خروجهن، هو انصرافهن بالغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهن ولا يلاقين الرجال، وهو من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة، ووقوع الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن، كما نصّ على ذلك ابن بطّال(٢).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دالٌّ على سرعة خروج النساء من المسجد بعد صلاة الفجر، قال ابن رجب:"وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد، عَقِيبَ انقضاء الصلاة، مبادرةً لما

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، (١/ ١٧٣)، رقم(٨٧٣)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (١/ ٤٤٦)، رقم(٦٤٥).
(٢) **شرح صحيح البخاري**، (٢/ ٤٧٣).

بقي من ظلام الغَلَسِ، حتى ينصرفن فيه، فيكون أَسْتَرَ لهن، وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصَّلَوَاتِ؛ فلذلك خصه الْبُخَارِيُّ بالتبويب عليه"[1].

ثانياً: لما كانت صلاة الصبح: مظنة تأخُّر الإمام في الصلاة حتى يُسفر الصبح، جاءت السنة بحث المرأة على الخروج مبكراً لبيتها، وعدم تأخرها في المسجد، بخلاف صلاة العشاء فإن التأخُّر في المسجد بعدها، يفضي إلى زيادة الظلمة، ولا يضر مكثها في المسجد بعدها[2].

(١) **فتح الباري**، لابن رجب، (٨/ ٥٠).
(٢) ينظر: **فتح الباري**، لابن حجر، (٢/ ٣٥١).

المبحث الحادي عشر:

تأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الصلاة على الميت إذا تيقّن موته:

- **الحديث الأول**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** »(١).

- **الحديث الثاني**: مرض طلحة بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده فقال: « **إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ** »(٢).

- **الحديث الثالث**: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا** »(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (٢/ ٨٦)، رقم(١٣١٥)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، (٢/ ٦٥١)، رقم(٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٥/ ٧١)، رقم(٣١٥٩)، من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقيل عروة ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: سعيد البلوي، ذكره ابن حبان في **الثقات**، (٦/ ٣٦١)؛ وقال الذهبي في **الكاشف**، (١٩٣٢): "وُثِّق"، وقال ابن حجر في **التقريب**، (٢٣٧٧).:"مقبول".

الثانية: في سنده عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه، كلاهما مجهول. ينظر: **الكاشف** للذهبي، (١٩٨٤)؛ **التقريب** لابن حجر، (٢٤٣٩).

الثالثة: الانقطاع بين الحصين بن وحوح، وطلحة بن البراء، قال ابن حجر في **الإصابة**، (٢/ ٥٧٢): "وعلى ما ذكر ابن الكلبي يكون هذا الحديث مرسلاً، لأن سعيدًا والد عروة، لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين ابن وحوح آخر ممن أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية، كما قال ابن الكلبي".

(٣) أخرجه الترمذي في **الجامع**، (٢/ ٣٧٨)، رقم(١٠٥٧)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٢/ ٤٦٠)، رقم(١٤٨٦)، والإمام أحمد في **المسند**، (٢/ ١٩٧)، رقم(٨٢٨)؛ والحاكم في **المستدرك**، (٢/ ١٩٣)، رقم(٢٧٤٣)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٧/ ١٣٣)؛

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: إذا تُيُقِّن موت الميت، فإن السنَّة جاءت بالأمر بالإسراع بتجهيزه، والتعجيل بدفنه، وكراهية التراخي في تجهيزه، والصلاة عليه، والمشي به إلى قبره، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**»، وللحديث معانٍ:

أحدها:

الإسراع بحملها إلى القبر.

والثاني:

الإسراع بتجهيزها إذا تحقَّق موتها، واستظهر القاضي عياض المعنى الأول[1].

وموعظة الموت من أبلغ المواعظ، ولذا جاء الأمر في السنة بالإسراع بتجهيز الميت، والمشي به، والصلاة عليه، فإنه موقفٌ عظيم، تخشع فيه القلوب، وتتباعد فيه النفوس عن دواعي الكبر والخيلاء، قال ابن العربي: "في هذا الحديث ترك التراخي، وكراهية المُطَيْطَاءِ والتبختر، والتَّمَطِّي والزهو في المشي مع الجنائز وغيرها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، والعجلة أحب إليهم

والضياء المقدسي في **الأحاديث المختارة**، (٢/ ٣١٣)، رقم(٦٩١-٦٩٣)، من طريق سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف، فيه سعيد الجهني، مجهول، وثَّقه العجلي، وقال أبو حاتم، والدارقطني: "مجهول"، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في **الثقات**، وقال الذهبي "وُثق"، وقال ابن حجر في **التقريب**: "مقبول"، وفي **التلخيص الحبير**:"مجهول". ينظر: **معرفة الثقات**، للعجلي، (١/ ٤٠٢)، رقم(٦٠٤)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٤/ ٣٧)، رقم(١٥٩)؛ **الثقات**، لابن حبان، (٨/ ٢٦١)؛ **تعليقات الدارقطني على المجروحين**، لابن حبان (١٠٨)؛ **الكاشف** للذهبي، (١٩١٣)؛ **إكمال تهذيب الكمال** لمغلطاي، (٥/ ٣١٧)، رقم(١٩٩٧)؛ **التقريب** لابن حجر، (٢٣٤١)؛ **التلخيص الحبير** لابن حجر، (١/ ٣٣٤).

قال الترمذي في **الجامع**، (٢/ ٣٧٨): "هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل"؛ وقال الإشبيلي في **الأحكام الوسطى**، (٢/ ١٢٦):"ويُقال إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، سمع منه ابنه محمد".

(١) يُنظر: **إكمال المعلم** للقاضي عياض، (٣/ ٤٠١).

مـن الإبطـاء" [١]، والإسراع والتعجيـل يَعـمُّ كل مـا يتصـل بالميـت مـن تجهيـزه، والصـلاة عليـه، والمـشي بـه إلى قـبره ودفنـه، قـال القرطبـي:" ومقصـود الحديـث ألا يتباطـأَ في حملـه بالمشـي، فيُؤَخـر عـن خـير يقـدم بـه عليـه، أو يسـتكثر مـن حمـل الـشرّ إن كان مـن أهلـه، ولأن المبطِّـئ في مشـيه يخـاف عليـه الزهـو والتكـبر"[٢].

ثانيـاً: الحكمـة في عـدم تأخـير الميـت بعـد التيقُّـن مـن موتـه، مـا يُخشـى مـن تغـيرُّه، وزيـادة حـزن ذويـه، ببقائـه بينهـم وقـد فـارق الدنيـا، فـالأولى الإسراع في التجهيـز، والمبـادرة بالصـلاة عليـه ودفنـه، فـإن يـكُ صالحـاً فخـيراً يُقـدَّم إليـه، وإن يـكُ غـير ذلـك، فـشراً يوضـع عنهـم، فـالإسراع بـه في كلا الحالـين أولى[٣].

(١) **المسالك في شرح موطأ مالك** لابن العربي، (٣/ ٦٢١).
(٢) **المفهم** للقرطبي، (٢/ ٦٠٢).
(٣) يُنظر: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (١/ ٤٥٣).

الفصل الثاني:
التأخير المذموم في الزكاة،

وفيه مبحثان.

المبحث الأول:

تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها لغير عذر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذمّ تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها:

الحديث الأول: عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**»(١).

الحديث الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، (٢/ ١١٣)، رقم(١٤٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي في **الأم**، (٣/ ١٤٩)، رقم(٨٤٩)؛ والحميدي في **المسند**، (١/ ٢٧٥)، رقم(٢٣٩)؛ والبخاري في **التاريخ الكبير**، (١/ ١٨٠)؛ والترمذي في **العلل الكبير**، (١١٠)، رقم(١٨٨)؛ وعبدالله بن الإمام أحمد في **العلل ومعرفة الرجال**، (٣/ ٣٠٤)، رقم(٥٣٥٢)؛ وابن عدي في **الكامل**، (٩/ ٢٥٤)؛ والخطابي في **غريب الحديث**، (١/ ٥١٦)؛ والحاكم في **معرفة علوم الحديث**، (٧٠)؛ والقضاعي في **مسند الشهاب**، (٢/ ١٠)، رقم(٧٨١)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٨/ ٢٦٧)، رقم(٧٧٤١)؛ وفي **الجامع لشعب الإيمان**، (٥/ ١٦٦)، رقم(٣٢٤٦)، كلهم من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد منكر، فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال أبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "ليس بقوي"، وقال الذهبي: "لين"، وقال ابن حجر: "ضعيف".

ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٨/ ٢٤)، رقم(١٠٨)؛ **سؤالات البرقاني للدارقطني**، (ص٦٤)، رقم(٤٧٣)؛ **الكاشف** للذهبي، (٢/ ٢٠٠)، رقم(٥٠٤١)؛ **التقريب** لابن حجر، (٦١٣٠).

وقد سأل أبو داود الإمام أحمد، في **مسائله للإمام أحمد**، (٣٩٨)، رقم(١٨٨٧) عن هذا الحديث، فقال: "هذا كتبته عن شيخ كان بمكة، يقال له: محمد بن عثمان ابن صفوان"، قال: فقلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: "حديثٌ منكر".

وقال الترمذي، في **ترتيب علل الترمذي الكبير**، لأبي طالب القاضي، (١١٠)، رقم(١٨٨): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: "هكذا حدثونا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعًا، وهذا حديثه، ولا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث غيره".

الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **بَاكِروا بالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ البَلاءَ لا يَتَخَطَّاهَا** »[1].

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإخراج الزكاة على الفور، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] ، والأصل في الأمر الفورية، ومقتضى ذلك، أنه يجب المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك، وعدم الخشية من الضرر بإخراجها في وقتها، وجاءت السنة النبوية بالحث على المبادرة بإخراج الزكاة ودفعها لمستحقها، إبراءً للذمة، وإرضاءً لله جَلَّوَعَلَا كما جاء في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الحديث من الفوائد ، كما أشار ابن بطال: "الحضُّ والندب إلى تعجيل الصدقات وأفعال البر إذا وجبت، فقد عجّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الصدقة؛ لأنّه خشي أن يكون محتاجًا إليها من وجب له حق في ذلك التبر، فيُحبس عن المحتاج حقه، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، فبيَّن ذلك لأمته ليقتدوا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

وقال الدارقطني في **أطراف الغرائب والأفراد**، (٢/ ٤٦٣)، رقم(٦٢٤٩):"غريب من حديث هشام، تفرد به محمد بن عثمان الجمحي عنه".

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، (٦/ ٩/ ٥٦٤٣)، من طريق عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف، فيه: عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُقال له: مبارك العلوي، ضعيف، منكر الحديث فيما روى عن آبائه، قال أبو حاتم: "لم يكن بقوي الحديث"، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: "يروي عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه"، وذكره في الثقات وقال: "في حديثه بعض المناكير"، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال الدارقطني:"متروك الحديث"، وقال أبو نعيم: "روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء".

ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٦/ ٢٨٠)، رقم(١٥٥٤)؛ **الكامل** لابن عدي، (٨/ ٢٢٢)، رقم(١٣٩٢)؛ **المجروحين** لابن حبان، (٢/ ١٠٣)، رقم(٧٠٧)؛ **الثقات**، لابن حبان، (٨/ ٤٩٢)؛ **السنن** للدارقطني، (٣/ ٣٠٧)؛ **الضعفاء**، لأبي نعيم، (١٢٢)، رقم(١٧٥).

وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، (٣/ ١١٠):"رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبدالله ابن محمد، وهو ضعيف".

(٢) يُنظر: **شرح صحيح البخاري**، لابن بطّال، (٣/ ٤٣٣).

ثانياً: ما ورد من كراهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت ليلةً، وفي بيته شيء من الصدقة، وهذه الكراهة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دليلٌ على ذمٍّ تأخير إخراج الصدقة لمستحقها من غير عذر، وأن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الحوادث تعرض، والشواغل تشغل، وقد يُمنع الإنسان بمانعٍ من مرض ونحوه، والموت لا يُؤمَن، فحريٌّ بالمسلم أن يبادر لتخليص ذمته، وإرضاء ربه، والقيام بحقه الذي افترضه.

ثالثاً: التراخي عن إخراج الزكاة إذا وجبت، سببٌ لإتلاف المال وذهابه، ولو كان عازماً على إخراجها لكنه أخّرها من غير عذر شرعي.

قال الحميدي: "قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيُهلِك الحرامُ الحلال"[(١)].

وفي معنى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته**» معانٍ ثلاثة:

- **الأول**: أن يأخذ الغني من الزكاة وهو ليس من أهلها، كما قال الإمام أحمد[(٢)].
- **الثاني**: خيانة الصدقة، وهي تتلف المال المخلوط بالخيانة كما قال الإمام الشافعي[(٣)].
- **الثالث**: أن يؤخِّر الزكاة عن وقتها فتختلط بماله فتتلفه، كما أشار إليه ابن الجوزي[(٤)].

وفي كل ذلك حث على تعجيل إخراج زكاة المال، وعدم تأخيرها حتى لا تختلط بماله، حفظاً للمال، واستجابةً لأمر الله جَلَّ وَعَلَا، وتحذيراً للعامل عليها من ادّخار شيء منها، كما قال أبو موسى المديني[(٥)].

---

(١) مسند الحميدي، (١/ ٢٧٥).
(٢) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال، (٣/ ٣٠٤)، رقم(٥٣٥٢).
(٣) يُنظر: الأم، (٣/ ١٥٠).
(٤) يُنظر: غريب الحديث، (٢/ ٥٠٠).
(٥) يُنظر: المجموع المغيث، (١/ ٦٠٦).

المبحث الثاني:

تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

- **الحديث الأول**: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(١).

- **الحديث الثاني**: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات**»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، (٢/ ١٣١)، رقم(١٥٠٩) واللفظ له؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/ ٦٧٨)، رقم(٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو دواد في **السنن**، (٣/ ٥٣)، رقم(١٦٠٩)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٣/ ٩٣)، رقم(١٨٢٧)، والدارقطني في **السنن**، (٣/ ٦١)، رقم(٢٠٦٧)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٥٦٦)، رقم(١٤٨٨)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٨/ ٢٧٩)، رقم(٧٧٦٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (١٢/ ٩٩)، رقم(١١٦) كلهم من طريق أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، فيه أبو يزيد الخولاني، صدوق. ينظر: **السنن لأبي داود**، (٣/ ٥٣)؛ **التقريب** لابن حجر، (٨٥١٨)، وسيار بن عبدالرحمن الصدفي، صدوق. ينظر: **الكاشف** للذهبي، (٢٢١٦)؛ **التقريب** لابن حجر، (٢٧١٦)، وباقي رجاله ثقات، قال الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٥٦٦):"هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: فُرضت زكاة الفطر طُهرة للصائم، وطعمة للمساكين يوم العيد، وقد حدَّدت السنة النبوية وقت إخراجها، وهو قبل خروج الناس لِلمصلّى من يوم العيد كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أشار ابن حزم إلى أنّ من لم يؤدِّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دينٌ لهم، وحقٌّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحَرُم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، ويسقط بذلك حقُّهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة[١].

ثانياً: تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد مذمومٌ ومكروه كما نص عليه ابن حجر[٢]، وذلك لما فيه من المخالفة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإخراجها قبل صلاة العيد.

وقد جاء التحذير في السنة النبوية من تأخير زكاة الفطر عن وقت وجوبها المحدد شرعاً كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن تعمَّد تأخيرها، فقد فات وقتها، وليست بزكاة مجزئة للفطر، وإنما هي صدقة من الصدقات، كما نص على ذلك ابن القيم[٣].

وقد حكى ابن رسلان الاتفاق على أنّ تأخيرها محرم، لأنها زكاة، وأنه كتأخير الصلاة عن وقتها[٤].

(١) **المحلى** لابن حزم، (٦/ ١٤٣).
(٢) يُنظر: **فتح الباري**، لابن حجر، (٣/ ٣٦٩).
(٣) يُنظر: **زاد المعاد**، (٢/ ٢١).
(٤) يُنظر: **شرح سنن أبي داود**، (٧/ ٥٩٠).

الفصل الثالث:

التأخير المذموم في الصيام

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول:

تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر:

عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١).

(١) جاء هذا الحديث عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً، وموقوفاً.

أولاً: رواية الرفع: جاءت من عدة أوجه:

الوجه الأول: رواه إسحاق بن حازم، ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- ابن أبي شيبة في **المصنف**، (٦/ ١٦٦)، رقم(٩٢٠٤)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٢/ ٥٩٨)، رقم(١٧٠٠)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (٢٣/ ٢٠٩)، رقم(٣٦٨)؛ والدارقطني في **السنن**، (٣/ ١٢٩)، رقم(٢٢١٤) من طريق خالد بن مخلد؛ والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٥رقم٩٠٩٤)، من طريق معن بن عيسى، كلاهما (خالد بن مخلد، ومعن بن عيسى)، عن إسحاق بن حازم.

- والدارمي في **المسند**، (٢/ ٢٠٩)، رقم(١٧٢٤)؛ والنسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٣)، رقم(٢٨٤٧)؛ وفي **المجتبى**، (٤/ ٣٧٤)، رقم(٢٣٥٠) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب.

الوجه الثاني: رواه عبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،- لم يذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- أحمد في **المسند**، (٤٤/ ٥٣)، رقم(٢٦٤٥٧) عن حسن بن موسى.

الوجه الثالث: رواه عبدالله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- عبدالله بن وهب في **الجامع**، (٢٨٦) عن ابن لهيعة، عن يحيى بن أيوب – ولم يرفعه -.

- وأبو داود في **السنن**، (٤/ ١١٢)، رقم(٢٤٥٤)؛ وابن خزيمة، (٣/ ٢١٢)، رقم(١٩٣٣)؛ والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، (٢/ ٥٤)، رقم(٣١٧١)؛ وأبو بكر النيسابوري في **الزيادات على كتاب المزني**، (١٩٢)؛ والحسن بن رشيق في **جزئه** (٣٧)؛ والدارقطني في **السنن**، (٣/ ١٣٠)، رقم(٢٢١٦)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٣٤٠)، رقم(٧٩٠٨)؛ والبغوي في **شرح السنة**، (٦/ ٢٦٨)، رقم(١٧٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب. -إلا أن البغوي لم يسم ابن لهيعة في روايته -. فقال: "وغيره".

- والترمذي في **الجامع**، (٢/ ١٠٠)، رقم(٧٣٠)؛ والمروزي في **السنة**، (١١٧)؛ والطوسي في **مختصر الأحكام**، (٣/ ٣٧٦)، رقم(٦٧٦)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٢/ ٨٥)، رقم(١٢٩٢)، (٤/ ٣٧٣)، رقم(٨٠٣٧) من طريق سعيد ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب.

- والنسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٤)، رقم(٢٨٤٨-٢٨٤٩)؛ وفي **المجتبى**، (٤/ ٣٧٥)، رقم(٢٣٥١-٢٣٥٢) من طريق الليث بن سعد، - وذكر آخر - عن يحيى بن أيوب.

- والطبراني في **الكبير**، (٢٣/ ١٩٦)، رقم (٣٣٧) من طريق الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب.

- والطبراني في **الكبير**، (٢٣/ ٢٠٩)، رقم (٣٦٧) من طريق ابن لهيعة.

- والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٣٦٠)، رقم(٧٩٨٨) من طريق الليث بن سعد، وابن وهب، عن يحيى بن أيوب.

تابع عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم على رواية الحديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: عبدالملك بن جريج عند: النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٠) رقم(٢٦٥٥)، وفي المجتبى (٤/ ٣٧٨) رقم(٢٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٠) رقم(٧٩٠٩)

ثانياً: رواية الوقف، وجاءت من عدة أوجه:

الوجه الأول: رواه يونس بن عبدالأعلى، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفاً عليها.

أخرجه من هذا الوجه:

- النسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٣)، رقم(٢٨٥٢-٢٨٥٣-٢٨٥٤)؛ وفي **المجتبى** (٤/ ٣٧٤)، رقم،(٢٣٥٥-٢٣٥٦-٢٣٥٧)؛ والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، (٢/ ٥٤)؛ والدارقطني في **السنن**، (٣/ ١٣٠)، رقم(٢٢١٧).

الوجه الثاني: رواه معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، موقوفاً.

أخرجه من هذا الوجه:

عبدالرزاق في **المصنف**، (٤/ ٩٣)، رقم(٧٩٢٦).

الوجه الثالث: رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- ابن أبي شيبة في **المصنف**، (٣/ ٣١)، رقم(٩٢٠٥)؛ والنسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٣)، رقم(٢٨٥٥-٢٨٥٦)؛ وفي **المجتبى**، (٤/ ٣٧٤)، رقم(٢٣٥٨-٢٣٥٩).

الوجه الرابع: رواه عبيدالله بن عمر بن حفص، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخرجه من هذا الوجه:

النسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٤)، رقم(٢٨٥١)؛ وفي **المجتبى**، (٣/ ٣٧٤) رقم(٢٣٥٤)؛ والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، (٣/ ٥٥).

الوجه الخامس: رواه الإمام مالك، عن الزهري، عن عائشة، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، موقوفاً.

أخرجه من هذا الطريق:

مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي)، (١/ ٣٨٨)، رقم(٧٨٩)؛ ومن طريقه: النسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٤)، رقم(٢٨٥٧)؛ وفي **المجتبى**، (٤/ ٣٧٥)، رقم(٢٣٦٠)؛ والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، (٢/ ٥٥)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٣٤١)، رقم(٧٩١١).

الدراسة والحكم على الحديث:

تبين من خلال جمع هذه الطرق والروايات لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الصواب وقفه، وهو ترجيح أئمة النقد:

١- قال الميموني: قلت لأبي عبدالله: كيف إسناد حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا صوم لمن لم يُجمِع الصيام...**»؟

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الصوم عبادة محضة، لا تُقبل إلا بنية، كما جاء في الحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: « **إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى** »[(١)]، وتبييت النية من الليل لصيام الفرض، أو القضاء، أو النذر، شرطٌ لصحة الصوم، كما جاء في حديث حفصة ف، وقد نصّ ابن العربي على أنّ حديث حفصة رُكْنٌ من أركان العبادات، وأصلٌ من أصول مسائل الخلاف[(٢)].

ثانياً: تأخير النية في صيام الفرض إلى طلوع الفجر مذموم، ومن أخَّر نية صيام الفرض لم يُجْزِه، وقد أشار الترمذي إلى معناه عند بعض أهل العلم أنه: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه"[(٣)].

قال: "أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إسنادان جيدان"، قال ابن القيم في الفروسية (ص٢٤٨):"يريد: أنه موقوف".

٢- قال الأثرم سمعت أبا عبدالله، وذكر قول ابن عمر، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام قبل الفجر"، قلت له: قد رفعه يحيى بن أيوب المصري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فكأنه لم يُثبته. ينظر: **شرح العمدة**، (١/ ١٨٣)؛ **تنقيح التحقيق**، (٣/ ١٨٣).

٣- سئل البخاريُّ عن حديث عبدالله بن أبي بكر؟ فقال: "عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب"، وقال أيضاً: "غيرُ المرفوع أصح". ينظر: **التاريخ الأوسط**، (١/ ١٣٤)؛ **ترتيب علل الترمذي**، (١١٧)، رقم(٢٠٢).

٤- قال أبو داود في **السنن**، (٤/ ١١٤):"وأوقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري".

٥- قال أبو حاتم في **العلل**، (٣/ ٩):"وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قولها، غير مرفوع، وهذا عندي أشبه".

٦- قال النسائي في **السنن الكبرى**، (٥/ ١٣٦):" والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي".

٧- قال الدارقطني في **العلل**، (١٥/ ١٩٣):"ورفعُه غير ثابت".

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، (١/ ٦)، رقم(١)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٣/ ١٥١٥)،رقم(١٩٠٧).

(٢) يُنظر: **المسالك في شرح موطأ مالك**، (٤/ ١٦٨).

(٣) **الجامع**، (٢/ ١٠٠).

كما أنَّ تأخير النية، والتراخي فيها يوجب النقص في الصيام، كما أشار إلى هذا المعنى القدوري، حيث قال:"تأخير النية يوجب نقصًا في الصوم، إلا أن استدراك فضيلة الوقت في رمضان أولى، وفي القضاء لا يستدرك فضيلة الوقت، ويستدرك فضيلة الكمال بتقديم النية"[1].

(١) التجريد، (٣/ ١٤٤٦).

المبحث الثاني:

تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر:

الحديث الأول: عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»، قال يحيى: "الشغل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ..**»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، (٣/ ٣٥)، رقم(١٩٥٠)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (٢/ ٨٠٢)، رقم(١١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في **المسند**، (١٤/ ٢٦٩)، رقم(٨٦٢١)، عن الحسن بن موسى؛ والطبراني في **المعجم الأوسط**، (٣/ ٣٢١)، رقم(٣٢٨٤) من طريق عبدالله بن يوسف، كلاهما: (الحسن بن موسى، وعبدالله بن يوسف) عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عبدالله بن رافع، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، مداره على عبدالله بن لهيعة، أبو عبدالرحمن المصري، ضعيف، ضعَّفه: يحيى القطان، وابن سعد، والإمام أحمد في رواية، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وفرَّق بعض أئمة النقد بين ما حدث به قبل احتراق كتبه كحديث العبادلة فهم أقوى من غيرهم، أو حدث به قديماً فقوَّاه، وما حدّث به متأخراً فواهٍ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال:" وكان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومئة، قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء"، وقال ابن رجب:"كثير الاضطراب"، وذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من المدلسين.

ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٥/ ١٤٥)، رقم(٦٨٢)؛ **كتاب الضعفاء والمتروكين**، للنسائي، (ص٦٤)، رقم(٣٤٦)؛ **المجروحين** لابن حبان، (٢/ ١١)؛ **الكامل** لابن عدي، (٦/ ٤٠٤)، رقم(٩٧٨)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (١٥/ ٤٨٧)، رقم(٣٥١٣)؛ **شرح علل الترمذي** لابن رجب، (١/ ٤١٩-٤٢٢)؛ **تعريف أهل التقديس** لابن حجر، (١٧٧)، رقم(١٤٠).

قال الطبراني في **المعجم الأوسط**، (٣/ ٣٢١):"لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: المبادرة إلى قضاء ما تعلَّق بالذمة من حق الله تبارك وتعالى، هو المأمور به شرعًا، فإن العوارض تمنع، والآجال تحلّ، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، قال ابن حزم: "أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد"(١).

ولما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الرخصة في الإفطار لمن كان مريضاً أو مسافراً بين أنه عليه القضاء من أيامٍ أُخر، وهي مع إطلاقها وعدم تقييدها بوقت، إلا أن تأخير قضاء صيام رمضان إلى رمضان آخر مذموم، لما فيه من التراخي عن فعل الخير، والسعي لإبراء الذمة، قال ابن حزم: "فمن بادر إلى صيامها فقد أدَّى فرض الصوم، وفرض البدار، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم وعصى في ترك فرض المسارعة"(٢).

ثانياً: وردت السنة بالإرشاد إلى عدم تأخير قضاء الصيام من رمضان حتى يأتي رمضان الآخر، كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وقد نص جمع من الأئمة من شراح الحديث على هذا المعنى فقال ابن عبدالبر: "حملها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا على ذلك، الأخذ بالرخصة والتوسعة؛ لأن ما بين رمضان عامها، ورمضان العام المقبل وقت القضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان"(٣).

وأما تأخير عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا القضاء إلى شعبان فإنّ لها مسوّغ، وكان ذلك بإذنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكانت تحرص أن تقضيه قبل أن يأتي رمضان الآخر، وفي حرصها هذا، دليلٌ على عدم جواز تأخير

(١) الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤٥).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ٤٥).
(٣) الاستذكار، (٣/ ٣٦٨).

القضاء حتى يأتي رمضان الآخر[١]، والمبادرة بالقضاء أولى من تأخيره إن لم يكن هناك مانع أو عذر[٢]، فإذا دخل شعبان فإنَّ الواجب الموسّع يكون مُضَيَّقًا ولا يجوز تأخيره عنه[٣].

ويُستدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن قضاء رمضان موسَّعٌ إلى شهر شعبان، وتأخيره عنه مذموم، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] لولا حديث عائشة ف لحُمل على الفور، لكنه أفاد جواز التأخير إلى شعبان، وما عدا ذلك لا يُعلم فيه جواز التأخير[٤].

(١) قال ابن حجر في **فتح الباري**، (٤/ ١٩١):"ويُؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان، أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر".

(٢) قال القرطبي في **المفهم**، (٣/ ٢٠٧):"وتفيد أن تأخير القضاء إلى شعبان مسوغ، وأن المبادرة به أولى، وأن ذلك التأخير كان عن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم".

(٣) قال النووي في **المنهاج**، (٨/ ٢٢):"إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه".

(٤) يُنظر: كتاب الصيام من كتاب **العمدة**، (١/ ٣٥٢).

المبحث الثالث:

تأخير صوم الفرض عن التطوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صوم الفرض عن التطوع:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ** »[1].

الحديث الثاني: عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسأله رجل قال: إن عليَّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: «لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت»[2].

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الأصل في العبادات أن يُقدَّم الفرض فيها على التطوع، ويُبدأ بالأهم والآكد، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله تعالى:« **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[3].

ثانياً: كراهة تأخير صيام الفرض عن التطوع، لما فيه من تأخير ما حقه التقديم، فدين الله أحق بالوفاء، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه ينبغي على من كان عليه شيء من

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص ٢٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف**، (٤/ ٧٩)، رقم(٧٨٥٢)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٩/ ٧٧)، رقم(٨٤٦٩)، عن سفيان الثوري، به.
الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجال ثقات، سفيان بن سعيد الثوري، أحد الاعلام علمًا وزهدًا، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. ينظر: **الكاشف** للذهبي، (١٩٩٦)؛ **التقريب** لابن حجر، (٢٤٤٥)، وعثمان بن عبدالله بن موهب، ثقة كما في **التقريب**، (٤٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الرقاق، باب التواضع، (٨/ ١٠٥)، رقم(٦٥٠٢).

رمضان أن يقضيه أولاً، ولا يتطوع بشيء من النوافل حتى تبرأ ذمته من الدين المتعلق بحق الله تبارك وتعالى، كما في أثر عثمان بن موهب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك لما سئل سعيد بن المسيب عن صوم العشر قال: "لا يصلح، حتى يبدأ برمضان"(١).

قال ابن حجر: "وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله: "لا يصلح" فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد"(٢).

(١) **الجامع الصحيح** للإمام البخاري، (٣/ ٣٥).
(٢) **فتح الباري**، (٤/ ١٨٩).

المبحث الرابع:
تأخير الإفطار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الإفطار:

- **الحديث الأول**: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

- **الحديث الثاني**: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا**»(٢).

- **الحديث الثالث**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (١٩٥٧)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (١٠٩٨).

(٢) أخرجه عبد بن حميد - كما في **المنتخب من المسند**-، (ص٢١٢)، رقم(٦٢٤)؛ والطيالسي في **المسند**، (٤/ ٣٧٧)، رقم(٢٧٧٦)؛ والدارقطني في **السنن**، (٢/ ٣١)، رقم(١٠٩٧)؛ والخلال في **الأمالي**، (ص٤١)، رقم(٣٦)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٨/ ٥٣٠)، رقم(٨٢٠٥)؛ وفي **فضائل الأوقات**، (ص٢٩٥)، رقم(١٣٩)، من طريق **طلحة بن عمرو ابن عثمان الحضرمي**.

- وأخرجه ابن حبان -كما في **الإحسان** -، (٥/ ٦٧)، رقم(١٧٧٠)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (١١/ ١٩٩)، رقم(١١٤٨٥)؛ وفي **الأوسط**، (٢/ ٢٤٧)، رقم(١٨٨٤)؛ و**الضياء في الأحاديث المختارة**، (١١/ ٢٠٩)، رقم(٢٠٠-٢٠١)، من طريق **عمرو بن الحارث**.

كلاهما (طلحة بن عمرو، وعمرو بن الحارث)، عن عطاء، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن لغيره، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متفقٌ على تضعيفه، قال الذهبي:"ضعَّفوه، كان واسع الحفظ"، وقال ابن حجر:"متروك". ينظر: **الكاشف**، (٢٤٧٨)؛ **التقريب**، (٣٠٣٠). ولكنه لم ينفرد برواية الحديث عن عطاء، تابعه: **عمرو بن الحارث بن يعقوب**، أبو أمية الانصاري، وهو ثقة، قال الذهبي:"حجة له غرائب"، وقال ابن حجر:"ثقة فقيه حافظ". ينظر: **الكاشف** للذهبي، (٤١٣٩)؛ **التقريب** لابن حجر، (٥٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في **الجامع**، (٢/ ٧٤)، رقم(٧٠٠)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (١٢/ ٨٢)، رقم(٧٢٤١)، (١٤/ ٩٨)، رقم(٨٣٦٠)؛ وابن خزيمة في **الصحيح**، (٣/ ٢٧٦)، رقم(٢٠٦٢)؛ وابن حبان -كما في **الإحسان** -، (٨/ ٢٧٥)، رقم(٣٥٠٧)؛ والبزار -كما في **البحر الزخار** -، (١٤/ ٢٩١)، رقم(٧٨٩٩)؛ وأبو يعلى في **المسند**، (١٠/ ٣٧٨)،

- **الحديث الرابع**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** »[1].

رقم(٥٩٧٤)؛ والعقيلي في **الضعفاء**، (٥/ ١٤٤)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٣٩٩)، من طريق قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل البصري، ضعيفٌ يعتبر به في الشواهد والمتابعات، قال الإمام أحمد:"صاحب الزهري منكر الحديث جدا". ينظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٧/ ١٣١)، رقم(٧٥١)؛ **ميزان الاعتدال** للذهبي، (٣/ ٣٨٥)، رقم(٦٥٠٤).

قال العقيلي في **الضعفاء**، (٥/ ١٤٤):" ولا يتابع عليه، وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسنادٍ أصلح من هذا".

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، عند الطبراني في **المعجم الأوسط**، (١/ ٥٤)، رقم(١٤٩)، وقال:"لم يرو هذا الحديث عن الزبيدي إلا مسلمة بن علي".

وإسناده ضعيف جداً فيه: مسلمة بن علي بن خلف الخشني الدمشقي، متروك. ينظر: **الكاشف** للذهبي، (٥٤٤٢)؛ **التقريب** لابن حجر، (٦٦٦٢).

وفيه: محمد بن سفيان الحضرمي العامري، لم يوثقه غير ابن حبان في **الثقات**، (٩/ ١٠٦).

قال البيهقي في **السنن الكبرى**،(٤/ ٤٠١):"هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها: "وثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه".

خالفهما عمرو بن دينار فرواه عن طاووس عن ابن عباس، أخرجه من طريقه: **الطبراني في الكبير**، (١١/ ٧)، رقم(١٠٨٥١)؛وفي**الأوسط**،(٤/ ٢٩٧)،رقم(٤٢٤٩)؛والضياء المقدسي في**الأحاديث المختارة**،(١١/ ٥٦)،رقم(٤٧).

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٢/ ٢٧٧)، رقم(٢٣٥٣)؛ والنسائي في **السنن الكبرى**، (٣/ ٣٧٠)، رقم(٣٢٩٩)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٢/ ٥٩٥)، رقم(١٦٩٨)؛ وابن خزيمة في **الصحيح**، (٣/ ٢٧٥)، رقم(٢٠٦٠)؛ وابن حبان – كما في **الإحسان** –، (٨/ ٢٧٣)، رقم(٣٥٠٣)، (٨/ ٢٧٧)، رقم(٣٥٠٩)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٤٣١)، رقم(١٥٧٨)؛ وأحمد في **المسند**، (١٥/ ٥٠٣)، رقم(٩٨١٠)؛ وابن أبي شيبة في **المصنف**، (٦/ ١٢٤)، رقم(٩٠٣٧)؛ والبزار، كما في **البحر الزخار**، (١٤/ ٢٥٤)، رقم(٧٨٣٤)، (١٤/ ٣١٣)، رقم(٧٩٥١)، (١٤/ ٣٣١)، رقم(٨٠٠٤)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٢٣٧)، رقم(٨٢١٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، مداره على محمد بن عمرو الليثي، وهو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً بابن جريج وتعليقاً، وروى له مسلم في المتابعات في عشرة مواضع من صحيحه، قال ابن المبارك: "لم يكن به بأس"، ووثّقه ابن معين، في رواية ابن أبي مريم، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال مرة: "ثقة"، وقال ابن حبان:"من جلة أهل المدينة ومتقنيهم"، وقال ابن حجر:"صدوق له أوهام".

ينظر: **مشاهير علماء الأمصار** لابن حبان، (٢١٣)، رقم(١٠٤٦)؛ **الهداية والإرشاد** للكلاباذي، (٢/ ٨٨١)، رقم(١٥١٠)؛ **رجال صحيح مسلم** لابن منجويه، (٢/ ١٩٦)، رقم(١٤٨٦)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٢٦/ ٢١٢)، رقم(٥٥١٣)؛ **التقريب** لابن حجر، (٦١٨٨).

والحديث صحَّح إسناده البوصيري في **مصباح الزجاجة**، (٢/ ٧١)؛ وحسَّنه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، (٧/ ١٢١).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: جاءت السنة بالمبادرة إلى الفطر بعد اليقين بغروب الشمس، أو إخبار عدلٍ من المسلمين، وبيَّنتْ أن الخيرية في هذه الأمة ما عجَّلت بالفطر، كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سنة الأنبياء وهدي المرسلين، كما جاء في حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد بيّن القرطبي الحكمة من التعجيل فقال:" لأنه أحفظ للقوة، وأرفع للمشقة، وأوفق للسنة، وأبعد عن الغلو والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع"(١).

وتعجيل الفطر يكون بعد التيقن والتحقق من غروب الشمس، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن أمر الأمة لا يزال منتظمًا، وهم بخير، ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخّروه، كان ذلك علامةً على فسادٍ يقعون فيه، كما نبه إليه النووي(٢).

والحكمة من تعجيل الفطر، رحمةً ورفقاً من الله تعالى بعباده، ولاقتصار الصيام على النهار دون الليل(٣).

ثانياً: تأخير الإفطار للصائم مذموم، لما فيه من مخالفة السنة، وموافقة اليهود والنصارى في تأخيرهم، قال الزرقاني:"يكره تأخيره إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة"(٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد، أن في هذا الحديث ردٌّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، ثم تعقبه بأن الشيعة لم يكونوا موجودين عند

---

(١) **المفهم**، (٣/ ١٥٧).

(٢) **المنهاج** للنووي، (٧/ ٢٠٨).

(٣) نقل ابن حجر في **فتح الباري**، (٤/ ١٩٩) عن المهلب قال:"والحكمة في ذلك: أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة".

(٤) **شرح الزرقاني على الموطأ**، (٢/ ٢٣٢).

تحديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، والسبب في الأمر بتعجيل الإفطار لمخالفة اليهود والنصارى[١]، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه في ملتنا شعارٌ لأهل البدع كما نصّ على ذلك الطيبي[٢].

(١) فتح الباري، (٤/ ١٩٩).
(٢) يُنظر: الكاشف عن حقائق السنن، (٥/ ١٥٨٤).

الفصل الرابع:
التأخير المذموم في الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
تأخير الحج بعد وجوبه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الحج بعد وجوبه:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** »(١).

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ** »(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٣/ ١٥٥)، رقم(١٧٣٢)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٣/ ٤٣٥)، رقم(١٩٧٣-١٩٧٤)، والدارمي في **المسند**، (١/ ٥٧٩)، رقم(١٨٠٨)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦١٨)، رقم(١٦٤٧)؛ وابن أبي شيبة في **المصنف**، (٣/ ٢٢٧)، رقم(١٣٦٩١)؛ وعبد بن حميد - كما في **المنتخب من المسند**-، (ص٢٣٧)، رقم(٧٢٠)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٩/ ٢٤٤)، رقم(٨٧٦٦)، كلهم من طريق مهران أبي صفوان، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه مهران أبو صفوان، مجهول الحال، قال أبو زرعة: "لا أعرفه إلا في هذا الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وصحح الحاكم حديثه وقال: "لا يعرف بجرح"، وقال الذهبي: "يجهل حاله"، وفي الميزان: "لا يُدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مجهول".

ينظر: **الضعفاء**، لأبي زرعة الرازي، (٣/ ٨٣٠)، رقم(٢٢٣)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٨/ ٣٠١)، رقم(١٣٨٧)؛ **الثقات** لابن حبان، (٥/ ٤٤٢)؛ **المستدرك** للحاكم، (١/ ٦١٨)؛ **السنن الكبرى**، للبيهقي، (٩/ ٢٤٥)، رقم(٨٧٦٨)؛ **الكاشف** للذهبي، (٥٦٦٨)؛ **ميزان الاعتدال** للذهبي، (٤/ ٣٩٣)، رقم(٨٣٣١)؛ **التقريب** لابن حجر، (٦٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، (٤/ ١٣٣)، رقم(٢٨٨٣)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٣/ ٣٣٢)، رقم(١٨٣٣)؛ والطيالسي في **المسند**، (٢/ ٢٨٠)، رقم(١٠٢١)، (٥/ ١٢٢)، رقم(٢٩٧٣)، (٥/ ٣٥٢)، رقم(٣٣٤٠)، من طريق إسماعيل بن خليفة، عن فضيل بن عمرو الفقيمي.

- وأخرجه الطبراني في **الكبير**، (١٨/ ٢٨٨)، رقم(٧٣٨) من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري.

كلاهما (فضيل بن عمرو، وعبدالكريم بن مالك) عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

الدراسة والحكم على الحديث: حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء من طريقين:

الطريق الأول: مداره على إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي، وهو مختلف فيه.

* **من عدّله**: قال أبو زرعة: "صدوق إلا أن في رأيه غلوًا"، وقال ابن سعد: "يقولون إنه صدوق"، وقال أبو حاتم: "حسن الحديث جيد اللقاء، له أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ"، واختلف قول ابن معين فيه فوثّقه في رواية الدوري، وضعّفه في رواية معاوية بن صالح عنه، وفي رواية الكوسج: "صالح الحديث"، وفي رواية ابن طهمان: "يغلو في الشيعة"، وفي موضع آخر: "أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه"، ووثّقه يعقوب بن سفيان، وقال

الحديث الثالث: عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، لَمْ تَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**»(١).

ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع".

من جرّحه: ضعَّفه أبو الوليد الطيالسي، والنسائي – وقال مرةً: "ليس بثقة" –، وابن حزم، وقال: "بليةٌ من البلايا"، والذهبي، وقال ابن المبارك: "لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل"، وقال الإمام أحمد:"خالف الناس في أحاديث"، وقال الترمذي: "ليس بالقوي، عند أصحاب الحديث"، وقال العقيلي: "في حديثه وهمٌ واضطراب، وله مع ذاك مذهب سوء"، وذكره ابن حبان في **المجروحين** وقال:" كان رافضيًا يشتم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تركه ابن مهدي، وحمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملاً شديدًا، وهو مع ذلك منكر الحديث"، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "متروك الحديث".

ينظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، (٦/ ٣٨٠)؛ **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد ، (٢/ ٣٤٨)، رقم(٢٥٣٩)؛ **تاريخ الدوري عن ابن معين**، (١/ ٢٢٨)، رقم(١٢٧٨)، **من كلام أبي زكريا يحيى ابن معين في الرجال** لابن طهمان، (٦٥)، رقم(١٦٢)، **الضعفاء**، لأبي زرعة، (٣/ ٨٤٦)؛ **الضعفاء والمتروكون**، للنسائي، (١٨)، رقم(٤٣)؛ **ضعفاء العقيلي**، (١/ ٢٢٧)، رقم(٨١)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٢/ ١٦٦)، رقم(٥٥٩)؛ **المجروحين** لابن حبان، (١/ ١٢٤)؛ **الكامل** لابن عدي، (٢/ ٨٠)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٣/ ٧٧)، رقم(٤٤٠)؛ **الكاشف** للذهبي، (٣٧٠)؛ **التقريب** لابن حجر، (٤٤٠).

والذي يترجّح عندي أنه ضعيف، سيء الحفظ، يُعتبر به، إذ تبين سبب جرحه عند من جرحه، وأنه سيء الحفظ، مع نكارة حديثه، ومخالفته للثقات فيما يرويه.

الطريق الثاني: جاء الحديث من طريق أخرى، عند الطبراني في **الكبير**، من طريق: كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، وهو ثقة ، كما في **الكاشف** للذهبي، (٤٦٥٠)؛ و**التقريب** لابن حجر، (٥٦٣٣) ، عن فرات بن سلمان الرقي (وهو لا بأس به) ، قال أبو حاتم في **الجرح والتعديل**، (٧/ ٨٠)، رقم(٤٥٤):"لا بأس به، محله الصدق صالح الحديث"؛ وقال ابن عدي في **الكامل**، (٨/ ٥٩٤):"لم أَرَهُم صرَّحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به"، عن عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو حافظ مكثر، ثقة متقن،، – كما في **الكاشف** للذهبي، (٣٤٣٠)؛ و**التقريب** لابن حجر، (٥٤١٥)–. فالحديث بمجموع الطريقين حسن.

قال الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦١٨):"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي.

(١) حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء من وجهين، مرسلًا ومرفوعاً:

أما رواية الإرسال:

فأخرجها عبدالرزاق في **المصنف**، (٤/ ٤٠٤)، رقم(٥٩٦٣)؛ وأبو بكر الخلال في **السنة**، (٥/ ٤٦)، رقم(١٥٧٧) عن سفيان الثوري.

– وابن أبي شيبة في **المصنف**، (٨/ ٤٥٨)، رقم(١٤٦٦٥)، عن أبي الأحوص، سلام بن سليم.

– وأبو بكر الخلال في **السنة**، (٥/ ٤٧)، رقم(١٥٧٩)، من طريق **إسماعيل بن علية**.

كلهم (سفيان الثوري، وسلام بن سليم، وإسماعيل بن علية) عن ليث بن أبي سليم.

– وأخرجه العدني في **الإيمان**، (ص١٠٣)، رقم(٣٧)، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، كلاهما (ليث بن أبي سليم، وابن جريج) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط، مرسلاً.

الحديث الرابع: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ، فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»(١).

أما رواية الرفع :

فأخرجها الدارمي في **المسند**، (٢/ ٢٤١)، رقم(١٨١١)؛ وأبو بكر الآجري في **الأربعين**، (ص١٦٧)، رقم(٣١)؛ وابن المقرئ في **الأربعين**، (ص١٢٢)، (رقم٦٢)؛ وأبو نعيم في **حلية الأولياء**، (٩/ ٢٥١)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٣٣٤)، وفي **الجامع لشعب الإيمان**، (٥/ ٤٤٣)، رقم(٣٦٩٣)؛ والبغوي في **التفسير**، (٢/ ٧٤)، من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواية الإرسال أرجح، فقد رواه مرسلاً ثلاثة من الأئمة الثقات الأثبات:

١: **سفيان الثوري**، وهو: ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ -كما في **التقريب** لابن حجر، (٢٤٤٥) -.

٢: **سلام بن سليم**، وهو: ثقةٌ متقن -كما في **التقريب** لابن حجر، (٢٧٠٣) -.

٣: **إسماعيل بن إبراهيم بن علية**، وهو: إمامٌ حجةٌ -كما في **الكاشف** للذهبي، (٣٥٠)؛ و**التقريب** لابن حجر (٤١٦) -.

خالفهم: شريك بن عبدالله القاضي، وهو: صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديدًا على أهل البدع، **التقريب**، (٢٧٨٧)، فرواية الإرسال أرجح، وفيها: ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم - بالزاي والنون مصغر - القرشي مولاهم الكوفي، ضعيف، ضعَّفه ابن معين - في رواية الدارمي -، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وقال أحمد وأبو زرعة: " مضطرب الحديث "، وذكره ابن حبان في **المجروحين** وقال: "كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه "، وقال ابن عدي:" ومع الضعف الذي فيه، يكتب حديثه "، وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير، من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به"، وقال ابن حجر: " صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك ".

ينظر: **تاريخ الدارمي** لابن معين، (ص١٥٩)، رقم(٥٦٠)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٧/ ١٧٧)، رقم(١٠١٤)؛ **المجروحين** لابن حبان، (٢/ ٢٣١)؛ **الكامل** لابن عدي، (٧/ ٢٣٣)، رقم(١٦١٧)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٢٤/ ٢٧٩)، رقم(٥٠١٧)؛ **الكاشف** للذهبي، (٢/ ١٥١)، رقم(٤٦٩٢)؛ **الاغتباط** لسبط ابن العجمي، (٢٩٥)، رقم(٨٧)؛ **التقريب**، (٥٦٨٥)؛ **الكواكب النيرات** لابن الكيال، (ص٤٩٣)، رقم(٣٤).

ولكنه لم ينفرد، بل تابعه على رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط: عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج الأموي، مولاهم، المكي، وهو ثقةٌ فقيهٌ فاضل، وكان يدلس، ويرسل، ذكره العلائي في المدلسين، وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقد صرح بالتحديث عند أبي عمر العدني.

ينظر: **جامع التحصيل** للعلائي، (ص٢٢٩)، رقم(٤٧٢)؛ **تعريف أهل التقديس** لابن حجر، (١٤١)، رقم(٨٣)؛ **التقريب** لابن حجر، (٤١٩٣).

(١) أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء من عدة أوجه:

الأول: رواه ابن جريج واختلف عليه:

فرواه عبدالرزاق، وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن سليمان – مولى لابن جريج -، عن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من لم يكن حج فليحج العام، فإن لم يستطع فعاماً قابلاً، حتى قالها ثلاثاً، فإن لم يستطع، أو يفعل كتبنا في يده يهودياً، أو نصرانياً».

- أخرجه عبدالرزاق في **المصنف**، (٤/ ٤٠٣)، رقم(٩٥٥٧)؛ والعدني في **الإيمان**، (ص١٠٦)، رقم(٤٠)، والبخاري في **التاريخ الكبير**، (٤/ ٤٣)- (٥/ ٢٠٢)؛ والفاكهي في **أخبار مكة**، (١/ ٣٨٢)، رقم(٨٠٧).

ورواه هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن عبدالله بن نعيم، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزم الأشعري.

- أخرجه ابن أبي عمر العدني في **الإيمان** (ص١٠٥)، رقم(٣٨)؛ ومن طريقه: الفاكهي في **أخبار مكة**، (١/ ٣٨١).

خالفه حجاج بن محمد الأعور، فرواه عن ابن جريج، عن عبدالله بن نعيم، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزم الأشعري، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لِيَمُتْ يَهوديًّا أو نَصرانيًّا - يَقولُها ثلاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ ماتَ ولَمْ يَحُجَّ، وجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وخَلِيَت سَبيلُه**».

- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، (٩/ ٢٢٧)، رقم(٨٧٣٤).

تابع حجاجاً في رواية الحديث عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسماعيلُ بن عبيدالله بن أبي المهاجر.

- أخرجه أبو نعيم في **حلية الأولياء**، (٩/ ٢٥٢)، من طريق سفيان الثوري، عن الأوزاعي، به، بلفظ: «من أطاق الحج ولم يحج حتى مات، فأقسموا عليه أنه مات يهودياً أو نصرانياً».

الثاني: رواه الحكم بن عتيبة واختلف عليه:

فرواه منصور بن زاذان الواسطي، وشعبة بن الحجاج -في رواية وكيع عنه - عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عرزم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

- أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، (٨/ ٤٥٩)، رقم(١٤٦٧١)؛ وأبو بكر الخلال في **السنة**، (٥/ ٤٥)، رقم(١٥٣٧).

ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه: فرواه في رواية غندر عنه عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر، بمثله.

- أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٨/ ٤٥٩)، رقم(١٤٦٧٠).

ورواه شعبة – في رواية أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير عنه -عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عمر، بمثله.

ورواه العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن عدي بن عدي، بن أَرْطَ، عن عمر، بمثله.

- أخرجه الأزدي في **من وافق اسمه اسم أبيه** (ص١٩)، رقم(١٠).

ورواه معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن عدي بن عدي بن أرط، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثله.

- أخرجه عبدالرزاق في **المصنف**، (٤/ ٤٠٤)، رقم(٩٥٦٢).

الثالث: رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعث رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُ كُلُّ من كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فيضربوا عَلَيْهِم الْجِزْيَة، ما هم بمسلمين، ما هم بِمُسْلِمِينَ».

- أخرجه ابن الجوزي في **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (٢/ ١١٨)، رقم(١٢١٣)؛ وذكره ابن عبدالهادي في **تنقيح التحقيق**، (٣/ ٤١٠)؛ والذهبي في **تنقيح التحقيق**، (٢/ ١١).

الرابع: رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن مروان بن معاوية، عن ثابت بن يزيد الثمالي، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « من قدر على أن يحج فلم يحج، فليمت يهوديا أو نصرانيا ».

- أخرجه الفاكهي في **أخبار مكة**، (١/ ٣٨٠)، رقم(٨٠٤)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، (١٠/ ٣٣٩)، رقم(١٩٨٥١)، ولم يذكر فيه من قدر على أن يحج

الدراسة والحكم على الحديث: هذا الحديث جاء موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أربعة أوجه.

أما الوجه الأول: فقد اختلف فيه على ابن جريج، فرواه هشام بن سليمان المخزومي – وهو مقبول كما في **التقريب**، (٧٢٩٦) – واضطرب فيه، فرواه مرة عن ابن جريج عن سليمان عن عبدالله بن المسيب بن السائب، عن عمر، ورواه مرةً عن ابن جريج، عن عبدالله بن نعيم، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزم الأشعري، لم يذكر في الإسناد عبدالرحمن بن غَنْم، وفيه سليمان مولى لابن جريج ذكره البخاري في **التاريخ الكبير**، (٤/ ٤٣)، رقم(١٩٠٧)، ولم ينسبه، فلا أدري من هو، وخالفه حجاج بن محمد الأعور بذكره في الإسناد، وقد قال الإمام أحمد فيه، - كما في **الجرح والتعديل**، (٣/ ١٦٦):"ما كان أضبط حجاجًا وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف"، وفي إسناده عبدالله بن نعيم بن همام القيسي الشامي، "عابدٌ ليّن الحديث" - كما في **التقريب** لابن حجر، (٣٦٦٧) -، وقد تابع حجاجاً على رواية الحديث عن عبدالرحمن بن غنم: إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، وهو ثقة، - كما في **التقريب** لابن حجر، (٤٦٦)

الحديث الخامس: عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، فقالا: "صدق"(١).

-، والرواية من هذا الوجه إسنادها صحيح، وهي التي رجحها الدارقطني في **العلل**، (٢/ ١٧٥).

وأما الوجه الثاني: فقد اختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه منصور بن زاذان الواسطي، وهو ثقة ثبت عابد، **التقريب**، (٦٨٩٨) عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزم عن عمر، ورواه شعبة واختلف عليه فيه أيضاً، فرواه مرة عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر، ومرة: عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبيه، وقوله: عن الضحاك عن أبيه ليس بمحفوظ، وقول شعبة عن الحكم أصح من قول العلاء بن المسيب عنه، - كما قال الدارقطني في **العلل**، (٢/ ١٧٥) -.

وأما الوجه الثالث: ففي إسناده انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من عمر.

قال ابن عبدالهادي في **تنقيح التحقيق**، (٣/ ٤١٠):"هذا الأثر مرسلٌ، لأنَّ الحسن لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

وقال ابن حجر في **التلخيص الحبير**، (٢/ ٤٢٦):"وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع".

وأما الوجه الرابع: فهو من رواية ثابت بن يزيد الكوفي وهو ضعيف - كما في **التقريب**، (٨٣٥) -.

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٣/ ٢٥٤)، رقم(١٨٦٢)؛ والترمذي في **الجامع**، (٢/ ٢٦٩)، رقم(٩٤٠)، والنسائي في **السنن الكبرى**، (٤/ ٩٥)، رقم(٣٨٣٠)؛ وفي **المجتبى**، (٥/ ١٩٨)، رقم(٢٨٦١)، وابن ماجه في **السنن**، (٤/ ٢٦٦)، رقم(٣٠٧٧)، والإمام أحمد في **المسند**، (٢٤/ ٥٠٨)، رقم(١٥٧٣١)؛ والدارمي في **المسند**، (١/ ٦١٧)، رقم(١٩١٧)، والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٤٥)، رقم(١٧٧٧)؛ (١/ ٦٦١)، رقم(١٨٢٦) كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وأخرجه أبو داود في **السنن** (٣/ ٢٥٤)، رقم(١٨٦٣)؛ والترمذي في **الجامع**، (٢/ ٢٦٩)، رقم(٩٤٠)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٤/ ٢٦٦)، رقم(٣٠٧٧)؛ والطبراني في **المعجم الكبير**، (٣/ ٢٢٤)، رقم(٣٢١٣)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٦١)، رقم(١٨٢٧)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (١٠/ ٤١٨)، رقم(١٠١٩٢)، كلهم من طريق معمر.

- وأخرجه الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، (٢/ ٧٥)، رقم(٦١٥-٦١٦)، من طريق معاوية بن سلام.

- وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، (٣/ ٢٢٤)، رقم(٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف.

كلهم (معمر، ومعاوية بن سلام، وسعيد بن يوسف) عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثل ما روى حجاج الصواف.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه حجاج الصواف عنه، عن عكرمة، عن الحجاج، وخالفه: معمر ومعاوية وسعيد بن يوسف فرووه عن يحيى، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج، وهي الرواية التي رجحها الإمام البخاري.

قال الترمذي في **ترتيب علل الترمذي الكبير**، لأبي طالب القاضي، (١٣٨) -: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «روى معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن حجاج بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ما روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير"، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث.

وقال أيضاً في **الجامع**، (٢/ ٢٦٩): "هذا حديث حسن، هكذا رواه غير واحد، عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر، ومعاوية ابن سلام هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الحج فريضة واجبة في العمر مرة، لمن استطاع إليه سبيلاً، وهو على الأصل في وجوب المبادرة به، والمسارعة لأدائه، قال السبكي:" وفي هذا دليل على أن الحج واجب على الفور، ويأثم المستطيع إذا أخَّره"[(١)].

وقد جاء في السنة الأمر بالتعجل بالحج، وذمّ تأخيره مع القدرة عليه، كما في حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد استدل العلماء به، على تعجيل الحج وعدم تأخيره؛ لأنه عُرضة للفوات ولحوادث الزمان[(٢)].

وتأخير الحج مع القدرة عليه مذموم، لما قد يعرض للإنسان من موانع تمنعه عن أدائه، من مرض أو شغل ونحوه[(٣)]، وقد عدَّ بعض العلماء تأخير الحج مع القدرة عليه معصية.

قال ابن عبد البر: "فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيًا، وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج، وبان ذلك بالموت"[(٤)].

ثانياً: ورد في السنة النبوية الوعيد الشديد لمن أخَّر الحج مع قدرته على أدائه، كما في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إن صحّ، فهو وعيدٌ شديدٌ لمن لا يحج، ولا يرى تركه مأثمًا، ولا فعله برًّا، كما نص عليه البيهقي[(٥)].

بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث".

(١) **المنهل العذب الموورد**، (١٠/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: **شرح سنن أبي داود** لابن رسلان، (٨/ ٢٠٩).

(٣) يُنظر: **التيسير** للمناوي، (٢/ ٣٩٣).

(٤) **التمهيد**، (١٦/ ١٦٥).

(٥) **الجامع لشعب الإيمان**، (٥/ ٤٤٣).

وتواردت الأحاديث على تخيير من استطاع الحج ولم يحج، أن يموت على غير ملة الإسلام، كما في حديث علي، وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الشنقيطي: "ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال، أنها تصرِّح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانعٌ يمنعه من المبادرة إلى الحج؛ كالمرض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور لكان قد مات، وهو آثم بالتأخير، فدلَّ على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر"(١).

ثالثاً: كل هذه الأدلة تدل على وجوب الحج على الفور، وذم من أخّره بعد الاستطاعة، وفيه الامتثال بالمسارعة لفعل الخيرات والاستباق إليها، وقطعٌ لتعلق الكسالى ممن قد يتعلل بأن الأمر للتراخي، فيؤدي به إلى التقاعس عن أداء ما افترض الله عليه، وقد يفجؤه الموت على غرّة، أو تعرض له الحوادث والشواغل، وهو ولم يؤد ما افترض الله عليه، من قصد بيته، وأداء نسكه.

(١) أضواء البيان، (٥/ ١٢٧).

المبحث الثاني:
تأخير الإحرام عن الميقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الإحرام عن الميقات:

- **الحديث الأول**: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(١)].

- **الحديث الثاني**: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرَنٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[(٢)].

- **الحديث الثالث**: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحرام**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (٣/ ١٧)، رقم(١٨٤٥)، وفي باب مهل من كان دون المواقيت، (٢/ ١٣٤)، رقم(١٥٢٩)، وفي باب مهل أهل اليمن، (٢/ ١٣٥)، رقم(١٥٣٠)؛ ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٢/ ٨٣٨)، رقم(١١٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، (٢/ ١٣٤)، رقم(١٥٢٥)، ومسلم في **صحيحه**، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٢/ ٨٣٩)، رقم(١١٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، (١١/ ٤٣٥)، رقم(١٢٢٣٦)، من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير.
- وأخرج الشافعي في **الأم**، (٢/ ١٥١)؛ وفي **المسند**، (ص١١٦)؛ ومن طريقه: البيهقي في **السنن الكبرى**، (٩/ ٣٧٨)، رقم(٨٩٩٦)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرد من جاوز المواقيت غير محرم.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، (٣/ ٤١١)، رقم(١٥٤٦٤)، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: جاءت السنُّة النبوية بتحديد المواقيت المكانية، وبيَّنت أنه لا يجوز لمن مرّ على هذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة، تأخيره عنها، سواءً كان من أهلها أو من غير أهلها، فلم يكُن لهم أن يحرموا قبلها، ولم يجُز لهم تأخير الإحرام عنها[1]، وتوقيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه المواقيت المكانية، يوجب عدم تأخير الإحرام عنها، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الخطابي: "هذه المواقيت إنما وُقِّتت، لتكون حدوداً لا يتجاوزها من أرادَ الإحرامَ، في حَجٍ أو عمرة"[2].

والذمُّ في تأخير الإحرام عن هذه المواقيت، لمخالفة توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحدودها المكانية، قال القرطبي: "وظاهره يدل على أن هذه الحدود لا يتعداها مريد الإحرام حتى يحرم

- وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، (٣/ ٤١١)، رقم(١٥٤٦٣)، عن عبدالسلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبدالرحمن الأموي، صدوق سيء الحفظ، ولم يُتابع، ضعَّفه يحيى القطان، والإمام أحمد، وقال أبو حاتم:"خصيف صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه"، وقال النسائي:"ليس بالقوي"، وقال مرة:"صالح"، وقال ابن خزيمة :"لا يحتج بحديثه".

ووثَّقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة، وقال مرة:"ليس به بأس"، وقال مرة:"إنا كنا نتجنب حديثه"، وقال مرة:"صالح"، وقال ابن عمار: "ما علمت أحدًا تركه"، وذكره ابن حبان في **المجروحين**"، وقال الذهبي:" صدوق سيء الحفظ"، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء".

ينظر: **الضعفاء والمتروكون**، للنسائي، (٣٧)، رقم(١٧٧)؛ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، (٣/ ٤٠٣)، رقم(١٨٤٨)؛ **المجروحين** لابن حبان، (١/ ٣٥٠)؛ **تهذيب الكمال** للمزي، (٨/ ٢٥٧)، رقم(١٦٩٣)؛ **الكاشف** للذهبي، (١٣٨٩)؛ **التقريب** لابن حجر، (١٧١٨).

وقد اضطرب خصيف فيه، فرواه مرة مرفوعاً، ورواه مرسلاً، خالفه: جابر بن زيد أبو الشعثاء، وهو ثقة فقيه، **التقريب**، (٨٦٥)، **وعطاء بن أبي رباح** وهو: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، **التقريب**، (٤٥٩١)، فروياه موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) قاله القاضي عبدالوهاب، كما في **شرح الرسالة**، (٢/ ٩٨).

(٢) **أعلام الحديث**، (٢/ ٨٣٤).

عندهـا، وقـد أجمـع المسـلمون عـلى أن المواقيـت مواضـع معروفـة في الجهـات التـي يدخـل منهـا إلى مكـة" [1].

ثانيـاً: ظاهـر الأحاديـث يقتـضي تحريـم تجـاوز الميقـات مـن غـير إحـرام لمـن أراد الحـج أو العمـرة، وقـد بـوَّب البيهقـي بـ«بـاب مـن مـر بالميقـات يريـد حجًـا أو عمـرة، فجـاوزه غير محـرم ثم أحـرم دونـه"، وأورد فيـه حديـث أبي الشـعثاء عـن ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قـال ابـن الملقـن: "معنـى توقيتـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـذِه المواقيـت لـكل بلـد، لا يجـوز تأخـير الإحـرام لمريـد النسـك عنهـا، ثـم كلهـا ثابتـة بالنـص ومجمـع عليهـا"[2].

(١) المفهم، (٣/ ٢٦٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١١/ ٥٩).

المبحث الثالث:

تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل:

الحديث الأول: جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: « **فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ**»، ثم قال: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ** »[(١)].

الحديث الثاني: عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَوْ تَمَّ حَجُّه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٣/ ٣٢٢)، رقم(١٩٤٩)؛ والترمذي في **الجامع**، (٢/ ٢٢٦)، رقم(٨٨٩)؛ والنسائي في **المجتبى**، (٥/ ٢٥٦)، رقم(٣٠١٦)، (٥/ ٢٦٤)، رقم(٣٠٤٤)؛ وفي **الكبرى**، (٤/ ١٥٩)، رقم(٣٩٩٧)، (٤/ ١٧٣)، رقم(٤٠٣٦)، (٤/ ٢٢١)، رقم(٤١٦٦)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٤/ ٢١٨)، رقم(٣٠١٥)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٣١/ ٦٣)، رقم(١٨٧٧٣-١٨٧٧٤)، (٣١/ ٢٨٤)، رقم(١٨٩٥٤)؛ والدارمي في **المسند**، (١/ ٦١٤)، رقم(١٩١٠)؛ وابن الجارود في **المنتقى**، (٢٤٤)، رقم(٤٧٤)؛ وابن خزيمة في **الصحيح**، (٤/ ٢٥٧)، رقم(٢٨٢٢)؛ وابن حبان -كما في **الإحسان** -، (٩/ ٢٠٣)، رقم(٣٨٩٢)؛ والدارقطني في **السنن**، (٣/ ٢٦٢)، رقم(٢٥١٦)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٣٧)، رقم(١٧٠٥)، (٢/ ٣٣٣)، رقم(٣١٥٩)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، (١٠/ ٦٨)، رقم(٩٥٤١)، كلهم من طريق شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، عن بكير ابن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قال سفيان بن عيينة: "وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري"، وقال وكيع: "هذا الحديث أم المناسك"، ينظر: **الجامع**، للترمذي، (٢/ ٢٢٦).

وقال الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٣٧):"هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

الحديث الثالث: عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُوْقِفِ – يَعْنِي: بِجَمْعٍ – قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ الله، مِنْ جَبَلَيْ طَيٍّ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، جاءت السنة ببيان ميقاته الزماني، فبينت أن وقته يبدأ من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، إجماعاً، وقد حكى الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، (٣/ ٣٢١)، رقم(١٩٥٠)؛ والترمذي في **الجامع**، (٢/ ٢٣٠)، رقم(٨٩١)؛ والنسائي في **المجتبى**، (٥/ ٢٦٣)، رقم(٣٠٣٩)؛ وفي **السنن الكبرى**، (٤/ ١٧١)، رقم(٤٠٣١)؛ وابن ماجه في **السنن**، (٤/ ٢١٩)، رقم(٣٠١٦)؛ والإمام أحمد في **المسند**، (٢٦/ ١٢٤)، رقم(١٦٢٠٨)، والدارمي في **المسند**، (١/ ٦١٤)، رقم(١٩١١)؛ وابن خزيمة في **الصحيح**، (٤/ ٢٥٥)، رقم(٢٨٢٠)؛ وابن حبان -كما في **الإحسان**-، (٩/ ١٦١)، رقم(٣٨٥٠)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٣٦)، رقم(١٧٠٢- ١٧٠٣)، كلهم من طريق عامر الشعبي.

- وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٣٦)، رقم(١٧٠٤) من طريق عروة بن الزبير.

كلاهما (عامر الشعبي، وعروة بن الزبير) عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

الدراسة والحكم على الحديث: قال الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٣٦):"هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج على أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه".

قلت: إسناد الحديث من طريق الشعبي صحيح، قال الترمذي في **الجامع**، (٢/ ٢٣٠):"هذا حديث حسن صحيح".

وأما رواية عروة بن الزبير، التي أخرجها الحاكم، عن عبدالصمد بن علي بن مكرم البزاز، عن أبي عبدالله أحمد بن عبدالله بن أحمد بن حسان التستري، عن عبدالوهاب ابن فليح المكي، عن يوسف بن خالد السمتي البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن مضرس فإسنادها ضعيف جداً فيها:

١- **أحمد بن عبدالله بن أحمد بن حسان**، أبو عبدالله البزار التستري، لم يذكر بجرح أو تعديل، إلا أنَّ الحاكم صحح حديثه، وروى عنه الطبراني في معاجمه فأكثر، وترجم له ابن ناصر الدين في **توضيح المشتبه**، (١/ ٥١١)، ولم يذكر فيه تعديلاً أو جرحاً.

٢- يوسف بن خالد بن عمير، أبو خالد السمتي البصري، "متروك"، قال الذهبي وابن حجر: "تركوه"، زاد ابن حجر: "وكذَّبه ابن معين". ينظر: **الكاشف** للذهبي، (٦٤٣٢)؛ **التقريب** لابن حجر، (٧٨٦٢).

(٢) **الجامع**، للترمذي، (٢/ ٢٢٦).

ثانياً: تحديد وقت الوقوف جاء من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة الحج، فتبيَّن من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن وقت وقوفه بعرفة، كان ما بين زوال الشمس حتى غروبها، ومن تعمَّد تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل، قبل أن يطلع الفجر الثاني، صحَّ حجه، ولكنه لم يفعل كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل في تلك المشاعر والشعائر: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)]، والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير، كان حكمه حكم الأمر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، فتأخيره الوقوف عمداً من غير عذر يخالف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن عبدالبر:"وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً[(٣)]، ولم يكن له عذر فهو مسيء"[(٤)].

وأما من حبسه عن الوقوف بعرفة نهاراً حابس من مرضٍ، أو عدوٍ، أو نحوه، فلا يدخل في التأخير المذموم.

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتأخذوا مناسككم**»، (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **شرح العمدة**، (٢/ ٦٠٣).

(٣) أي: مقارباً لآخر الوقت، وهو من قولك: رهقت الشيء، إذا غشيته أو قاربته، ومنه قيل: غلام مراهق، إذا كان قد قارب الحلم والمراد: ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة في وقته. ينظر: **غريب الحديث**، لابن قتيبة، (٢/ ١٦٣)؛ **تهذيب اللغة** للأزهري، (٥/ ٢٦٠)؛ **لسان العرب** لابن منظور، (١٠/ ١٢٩).

(٤) **التمهيد**، (٩/ ٢٧٥).

الخَاتِمَة

الحمد لله على ما يسر وأعان، من إتمام هذا البحث، في موضوع التأخير في العبادات في السنة النبوية، وهو باب واسع، خاصةً إذا ما دُرست أقوال الفقهاء وآراؤهم، ولا تخلو كل مسألة من هذه المسائل من قولٍ مخالف، وحسبي أنني أوقفت القاري الكريم على جملة من الأحاديث والآثار، منها ما كان في الصحيحين، ومنها ما كان في غيرهما، وبينت درجتها، ورأي الأئمة المختار في دلالتها، وهناك مسائل كثيرة في باب العبادات لم أتطرق إليها، إما لعدم ورود النص بالذم في التأخير فيها، أو لعدم دلالته عليها، وإنما هي أحكام مبنية على قواعد أو نصوص عامة، وفيها آراء متفاوتة للفقهاء، فلم أوردها، لأن مجال دراستها ليس في هذا البحث، وقد دُرست جُلها في رسائل علمية أشرت إليها في الدراسات السابقة، ومن أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

- **أولاً**: الأصل في أوامر الله جل وعلا لعباده أنها على الفور، لا على التراخي، وفي كتاب الله آياتٌ كثيرة دالة على هذا المعنى.

- **ثانياً**: التأخير المذموم، قد يُعرِّض متعمّده للعقوبة لمخالفته الأمر من الشارع الحكيم، وتقاعسه عن أدائه في وقته.

- **ثالثاً**: تلخَّص في الصلاة أحد عشر تأخيراً مذموماً، وهي: **تحريم** تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر، وتأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة، وتأخُّر المأموم عن متابعة الإمام.

وكراهة تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وتأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وتأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل، وتأخير صلاة الفجر إلى ما بعد الإسفار، والتأخُّر عن الصف الأول، والتأخُّر عن الحضور للجمعة، وتأخير صلاة الوتر إلى

طلوع الفجر، وتأخُّر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح، وتأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته.

وفي **الزكاة تأخيران**، وهما: تحريم تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها لغير عذر، وتأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

وفي **الصيام** أربع تأخيرات، وهي: تحريم تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر، وتأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر.

وكراهة تأخير صوم الفرض عن التطوع، وتأخير الإفطار.

وفي الحج ثلاث تأخيرات، وهي: **تحريم** تأخير الحج بعد وجوبه، وتأخير الإحرام عن الميقات.

وكراهة تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل.

- **رابعاً**: بلغ عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في التأخير المذموم في العبادات: ثلاثة وخمسين حديثاً وأثراً، وبلغ عدد الأحاديث الضعيفة: ثلاثة عشر حديثاً ضعيفاً.

- **خامساً**: للصلاة أهمية في حياة المسلم، وهي كتابٌ موقوت، لذا كان باب الصلاة هو أوسع أبواب التأخير، وأصح حديثاً، إذ أغلب أحاديث ذم التأخير فيها، واردة في الصحيحين.

هذا ما وقفت عليه، من الأحاديث والآثار الواردة في ذم التأخير في العبادات، وأما أقوال الفقهاء في ذم التأخير فكثيرة، وهي إمَّا استنباطاً من عمومات أدلة، أو خلافاً فقهيًا محلُّه الدراسات الفقهية، **ففي الطهارة مثلاً**: تأخير غسل العضو حتى يجفّ العضو الذي قبله، وتأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة، وتأخير الغسل الواجب، وتأخير الحائض غسل الجنابة، **وفي الصلاة**: تأخير صلاة الجمعة، والإبراد بها كالظهر، وتأخير راتبة المكتوبة القبلية بعدها، **وفي**

الحج: تأخير بعض أشواط الطواف والسعي عن بعض وما يُطلق عليه بالموالاة فيها، وتأخير ذبح الهدي إلى انقضاء أيام التشريق، وتأخير صيام الثلاثة الأيام في الحج، عن أيام التشريق، لمن لم يجد الهدي، وتأخير رمي يوم إلى ما بعده، وتأخير السعي عن الطواف، وتأخير النفر في اليوم الثاني عشر من منى بعد غروب الشمس للمتعجل.

المصادر والمراجع

١. **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن دهيش، ط٣، بيروت - دار خضر، ١٤٢٠هـ

٢. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٣. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط١، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٤. **الأحكام الوسطى من حديث النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط(ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط١، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت - دار الآفاق الجديدة.

٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق، - دار قتيبة، حلب- دار الوعي، ١٤١٤هـ.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وآخرون، ط١، القاهرة - دار هجر، ١٤٢٩هـ.

٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

٩. **أطراف الغرائب والأفراد**، للإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بـــــ الدار قطني(ت: ٣٨٥ هـ)، تعليق: جابر بن عبد الله السريع، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠. **أعلام الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، ط١، جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

١١. **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي، ط١، القاهرة - دار الحديث، ١٩٨٨م.

١٢. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، مصر- دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

١٣. **إكمال تهذيب الكمال**، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد - وأسامة بن إبراهيم، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ.

١٤. **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ،تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، المنصورة - دار الوفاء، ١٤٢٢هـ.

١٥. **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، ط١، الهند - مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ.

١٦. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، بيروت - مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

١٧. **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: ٣٨٠ هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- وأحمد فريد المزيدي، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٨. **التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي**، لمحمد عبد الكريم العيسى، ط١، الرياض - مكتبة الرشد.

١٩. **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، الكويت - الدار السلفية، ١٤٠٤هـ.

٢٠. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، ط١، بيروت - دار الغرب الإسلامي ١٤٢٤هـ.

٢١. **التاريخ الأوسط**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. تيسير أبو حيمد، د. يحيى الشمالي، ط١، الرياض - مكتبة الرشد. ١٤٢٦هـ.

٢٢. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية.

٢٣. **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط٤، بيروت - عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٢٤. **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، ط١، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ .

٢٥. **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت - دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٦. **تاريخ يحيى بن معين**، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني المكنى بأبي سعيد، (ت:٢٨٠هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دمشق - دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.

٢٧. **تاريخ يحيى بن معين**، لعباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي (ت: ٢٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف،ط١، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٢٨. **التجريد**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د.محمد أحمد سراج - د. علي جمعة محمد، ط٢، القاهرة ة - دار السلام، ١٤٢٧هـ.

٢٩. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، تحقيق: مسعد السعدني، ط١، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٠. **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ط١، القاهرة – دار الفاروق، ١٤٢٥هـ.

٣١. **ترتيب علل الترمذي الكبير**، للقاضي أبو طالب، تحقيق: صبحي السامرائي– السيد أبو المعاطي النوري – ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط١، بيروت – دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

٣٢. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، بيروت – دار البشائر، ١٤١٦هـ.

٣٣. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم القريوتي، ط١، الأردن – مكتبة المنار).

٣٤. **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان**، للإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بـــــ الدار قطني(ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط١، القاهرة – الفاروق الحديثة – دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٣٥. **تقريب التهذيب**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت – دار ابن حزم، توزيع: الرياض – دار الوراق، ١٤٢٠هـ).

٣٦. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن قطب، ط١، مصر - مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٣٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ط١، المغرب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٣٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، ط١، الرياض - دار الوطن، ١٤٢١هـ.

٣٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض - أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.

٤٠. **تهذيب التهذيب**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط١، الهند - مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٤١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، ط٢، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

٤٢. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٤٣. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي(ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة.

٤٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: دار الفلاح، ط١، قطر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٤٥. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط٣، الرياض - مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ.

٤٦. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ط١، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٤٠٣هـ).

٤٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، القاهرة - دار هجر، ١٤٢٢هـ.

٤٨. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ(، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت - عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٤٩. **الجامع الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٥٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥١. **الجامع لشعب الإيمان**، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط١، الهند - الدار السلفية، ١٤١٦هـ.

٥٢. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ، ط١، الهند - حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ.

٥٣. **جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان جزء الألف دينار**، لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط١، الكويت- دار النفائس، ١٤١٤هـ.

٥٤. **الجزء فيه من حديث أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن المقابري البزاز البغدادي، (مخطوط، مجاميع عمرية/ ٨٢).

٥٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ط١، بيروت - دار الفكر، القاهرة - مكتبة الخانجي، ١٤١٦هـ.

٥٦. **رجال صحيح مسلم**، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي،ط١، بيروت - دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

٥٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، ط٢٧، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٥٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض - دار المعارف، ١٤١٥هـ.

٥٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض - دار المعارف، ١٤١٢هـ.

٦٠. **السنة**، لأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط١، الرياض - دار الراية، ١٤١٠هـ.

٦١. **سنن أبي داود**، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط١، دمشق - دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٦٢. **السنن الكبرى**، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان - وسيد كسروي حسن، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٦٣. **السنن الكبرى**، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٦٤. **السنن**، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ الكبير المفسر (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف،ط١، بيروت - دار الجيل، ١٤١٨هـ.

٦٥. **السنن**، للإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بـــــ الدار قطني(ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٦٦. **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، لأبي اسحاق، ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي (ت: ٢٦٠هـ تقريبا) ، تحقيق: أحمد محمد نور، ط١، المدينة المنورة - مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ.

٦٧. **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه**، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، لاهور، باكستان - كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ.

٦٨. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٦٩. **شرح الرسالة**، لعبد الوهاب بن علي البغدادي القاضي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط١، بيروت - دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

٧٠. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط١، القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.

٧١. **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط٢، دمشق، بيروت - المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٧٢. **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط١، الأزهر - المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ.

٧٣. **شرح سنن ابن ماجه القزويني**، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨ هـ)، بيروت - دار الجيل.

٧٤. **شرح سنن أبي داود**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، ط١، الفيوم - دار الفلاح، ١٤٣٧هـ.

٧٥. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٧٦. **شرح علل الترمذي**، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، ط٢، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

٧٧. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٧٨. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط١، بيروت - عالم الكتب، ١٣٩٩هـ.

٧٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط٤، بيروت - دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٨٠. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط١، بيروت - المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٨١. **صحيح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، الكويت - غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٨٢. **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ.

٨٣. **الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي**، لعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي (ت: ٢٦٤)، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، ط٢، المنصورة - دار الوفاء، ١٤٠٩هـ.

٨٤. **الضعفاء**، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، ط١، الدار البيضاء - دار الثقافة، ١٤٠٥هـ.

٨٥. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط١، القاهرة - مكتبة الخانجي،١٤٢١هـ).

٨٦. **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس،ط٢، الرياض - دار القبس، ١٤٢٧هـ.

٨٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، بيروت - دار الفكر.

٨٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط٢، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٨٩. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٩٠. **غريب الحديث**، لابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: د. عبد الله الجبوري،ط١، بغداد- مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

٩١. **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، ط١، دمشق - درا الفكر، ١٤٠٢هـ.

٩٢. **غريب الحديث**،لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د.حسين محمد محمد شرف، ط١، القاهرة - المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ.

٩٣. **فتح الباري بشرح صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المطبعة السلفية.

٩٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، ط١، المدينة - مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.

٩٥. **الفروسية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط١، حائل - دار الأندلس، ١٤١٤هـ.

٩٦. **الكاشف عن حقائق السنن**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة - مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ.

٩٧. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامه، وأحمد بن محمد بن نمر الخطيب، ط١، جده - دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.

٩٨. **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني المشهور بابن عدي (ت: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، ط١، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ.

٩٩. **كتاب الترغيب والترهيب**، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن ،ط١، القاهرة - دار الحديث، ١٤١٤هـ.

١٠٠. **كتاب الصيام من كتاب العمدة**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) ، تحقيق: زائد النشيري، ط١، دار الأنصاري، ١٤١٧هـ.

١٠١. **كتاب الضعفاء والمتروكين**، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب - دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

١٠٢. **كتاب العلل** ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد - د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

١٠٣. **كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

١٠٤. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض- مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١٠٥. **الكنى والأسماء**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم أحمد القشقري، ط١، المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

١٠٦. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، ط١، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.

١٠٧. **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، أبو البركات زين الدين محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الكيال الدمشقي (ت: ٩٢٩هـ)، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، ط٢، مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية، ١٤٢٠هـ.

١٠٨. **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٠٩. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط٣، بيروت - دار صادر، ١٤١٤هـ.

١١٠. **لسان الميزان**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، بيروت - دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

١١١. **مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط١، الرياض- دار الراية، ١٤١٥هـ.

١١٢. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت - دار المعرفة، ١٤١٢هـ.

١١٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، ط١، دار المأمون للتراث.

١١٤. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**. ، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١١٥. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

١١٦. **المسالك في شرح موطأ مالك**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد السُّليماني- عائشة السُّليماني، ط١، بيروت - دار الغرب، ١٤٢٨هـ.

١١٧. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١، مصر- مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.

١١٨. **مستخرج الطوسي على جامع الترمذي**، لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: د.أنيس الأندونوسي، ط١، المدينة - مكتبة الغرباء، ١٤١٥هـ.

١١٩. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، ط١، القاهرة - دار الحرمين، ١٤١٧هـ.

١٢٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة،ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١٢١. **مسند الشاميين**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

١٢٢. **مسند الشهاب**، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

١٢٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.

١٢٤. **المسند**، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: عبد المهدي بن عبدالقادر، ط١، الكويت - مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ.

١٢٥. **المسند**، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي (ت: ٢١٩ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق - دار السقا.

١٢٦. **المسند**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي، ط١، القاهرة - دار هجر، ١٤٢٠هـ.

١٢٧. **المسند**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، بيروت - دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.

١٢٨. **المسند**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد. ط١، دمشق - دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.

١٢٩. **مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الاقطار**، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم. ط١، المنصور - دار الوفاء، ١٤١١هـ.

١٣٠. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني المصري شهاب الدين أبو العباس (ت: ٨٣٩)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت - دار العربية، ١٤٠٣هـ.

١٣١. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، توزيع: بيروت - المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٣٢. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة - دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

١٣٣. **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط١، الطائف - مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ.

١٣٤. **المعجم الصغير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، بيروت - المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٣٥. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط١، بغداد - وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

١٣٦. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعه جي (ت: ١٤٣٥ هـ)، ط١، بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ.

١٣٧. **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط١، بيروت - دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٣٨. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ط١، المدينة المنورة - مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.

١٣٩. **معرفة السنن والآثار**، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، القاهرة - دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

١٤٠. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض- دار الوطن، ١٤١٩هـ.

١٤١. **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، ط٢، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ.

١٤٢. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد حمد الله، ط٦، دمشق - دار الفكر، ١٣٨٤هـ.

١٤٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو- وآخرون، ط١، دمشق - دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ.

١٤٤. **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال**، لأبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق (ت: ٢٨٤ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، بيروت - دار المأمون للتراث.

١٤٥. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ) تحقيق: مصطفى العدوي، ط٢، الرياض - دار بلنسية، ١٤٢٣هـ.

١٤٦. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، ط٢، مصر - مطبعة السعادة.

١٤٧. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، القاهرة، ١٤٣٥هـ.

١٤٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

١٤٩. **الموضوعات**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، المدينة المنورة - المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ.

١٥٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.

١٥١. **نتائج الفكر في النحو**، لأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١٥٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر الزاوي- محمود الطناحي، ط١، بيروت - المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٥٣. **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١، بيروت - دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

مجلة تعظيم الوحيين

143.**Attaiseer bisharhi Al-Jaami' Assagheer,** by Al-Manaawi, Abdul-Rauf bin Ali, (3rd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Imam Asshafi'i, 1408 AH).

144.**Al-Mausuu'at Al-fiqhiyyat Al-kuwaitiyyah**, (2nd Edition, Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1404 AH).

145.**Assunan Al-Kubra,** by Annasa'i, Ahmad bin Shuaib, Investigated by Dr. Abdul Ghaffar Sulaiman and Sayyid Kasrawi Hassan, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

146.**Kitab Addua'faa wal Matruukeen**, Investigated by Mahmud Ibrahim Zayid, (1st Edition, Aleppo: Dar Al-wa'yi, 1396 AH).

147.**Sharhu Nawawi 'alaa Muslim, Al-Minhaj Sharhu Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj,** by Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1st edition, Al-Azhar: Al-Matba'at Al-Misriyyah, 1347 AH).

148.**Gharaa'ibul Qur'an wa Raghaa'ibul Furqan,** by Annaisabuuri, Al-Hassan bin Muhammad, Investigated by Zakariya Umairat, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

149.**Al-kuna wal Asmaau,** by Annaisabuuri, Muslim bin Al-Hajjaj, Investigated by Abdu-Raheem Ahmad Al-Qashqari, (1st edition, Medina: Islamic University, 1404 AH).

150.**Al-Musnad Assaheeh Al-mukhtasar binaqlil 'Adil 'anil 'Adil ilaa Rasuulillah,** Investigated by Muhammad Fuad Abdul-Baaqi (1st edition, Beirut: Dar Ihyaai Athuraath Al-Arabi, 1412 AH).

151.**Ghareebul Hadeeth,** by Al-Harawi, Abu Ubaid Al-Qasim bin Sallam "" Investigated by Dr. Hussain Muhammad Muhammad Sharaf, (1st edition, Cairo: Al-mataabi' Al-ameeriyyah, 1404 AH).

152.**Tahdheeb Allugha,** by Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad, Investigated by Muhammad Iwad Mur'ib, (1st Edition, Beirut: Dar Ihyaai Atturath Al-Arabi, 2001 AD).

153.**Majmau Zawaa'id wa Manbaul Fawaa'id**, by Al-Haythami, Ali bin Abi Bakir, Investigated by Hussain Saleem Asad Addarani, (1st Edition, Dar Al-Mahmun litturath).

132. **Musnad Asshihab,** by Al-Qadaa'i, Muhammad bin Salaama, Investigated by Hamdi bin Abdul Majeed Assalafi, (1st edition, Beirut: Muassasat Arrisaalah, 1407 AH).

133. **Juzhul alfi dinaar Wahuwal khamis minal fawaa'id Al-muntaqaat wal Afraadil ghara'ib Alhisaan Juzhul alfi dinaar** , by Al-Qati'i, Ahmad bin Ja'far, Investigated by Badir bin Abdullah Al-Badir, (1st edition, Kuwait: Dar Annafa'is, 1414 AH).

134. **Mu'jam Lughat Al-fuqahaa,** by Qal'aji Muhammad Rawas, (1st Edition, Beirut: Dar Annafa'is, 1416 AH).

135. **Kitab Attargheeb wa Tarheeb ,** by Qawaamu Sunnah, Ismail bin Muhammad, Investigated by Ayman bin Salih bin Sha'ban, (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1414 AH).

136. **Al-Kawakib Addarari fii Sharhi Saheeh Al-Bukhari,** by Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf, (1st Edition, Beirut: Dar Ihyaahi Turath Al-Arabi, 1401 AH).

137. **Al-Muntakhab min Musnad Abd bin Hameed** , by Al-Kashi, Abdul-Hameed bin Hameed, Investigated by Mustafa Al-Adawi, (2nd Edition, Riyadh: Dar Balansiya, 1423 AH)

138. **Al-Idaayah wal Irshad fii Ma'rifat Ahli thiqat wassadaad,** by Al-Kalabadhi, Ahmad bin Muhammad, Investigated by Abdullah Allaithi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-ma'rifa, 1407 AH).

139. **Bahrul fawaa'id Al-mash'uur bi Ma'ani Al-akhbaar,** by Al-Kalabadhi, Muhammad bin Abi Ishaq, Investigated by Muhammad Hassan Ismail and Ahmad Fareed Al-Mazeedi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

140. **Tahzeebul kamal fii Asmaai Rijaal,** by Al-Mazi, Jamaludeen Abul-Hajjaj Yusuf, Investigated by Dr. Bashar Awwad, (2nd edition, Beirut: Muassasat Arrisaalah, 1403 AH).

141. **Ikmaal Tahdheeb Al-Kamal,** by Maghlatay bin Kalij, Investigated by: A'dil bin Muhammad and Usama bin Ibrahim, (1st edition, Cairo: Modern Faruk, 1422 AH).

142. **Al-ahaadeeth Al-Mukhtaarah Aw Al-Mustakhraj minal ahaadeeth Al-mukhtaarah mimma lam yukhrijhu Al-bukhari wa Muslim fi Saheehaihima,** by Al-Maqdisi, Muhammad bin Abdu-wahid: Investigated by Dr. Abdul-malik bin Dahish, (3rd Edition, Beirut: Dar Khidir, 1420 AH).

120. **Tareekh Yahya Bin Ma'een,** by Uthman bin Saeed Addarami, Investigated by Dr. Ahmad Muhammad Nuur Saif, (Damascus: Dar Al-Ma'mun li thuraath, 1400 AH).

121. **Ma'rifat Athiqaat min Rijaal Ahlil 'ilm wal hadith wamina ddua'faai wazikir Maza'ibihim wa Akhbaarihim,** by Al-Ajali, Ahmad bin Abdullah, Investigated by Abdul-Aleem Abdul-Azeem Al-Bastawi, (1st edition, Medina: Maktabat Addar, 1405 AH).

122. **Awnul Ma'bud Sharhu Sunan Abi Dawood,** by Al-azeem Abadi, Muhammad Ashraf bin Ameer bin Ali, (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

123. **Addu'afaau Al-kabeer**, by Al-Aqeeli, Muhammad bin Amr, Investigated by the Investigation Department in Dar Attahseel, (1st edition, 1435 AH).

124. **Jaamiu-ttahseel fii Ahkam Al-Maraseel,** by Al-Alai, Khaleel bin Kaikaladi, Investigated by Hamdi Abdul-Majeed Assalafi, (2nd Edition, Beirut: Aalam Al-kutub, 1407 AH).

125. **Attahkheer wa Ahkaamuhu fil fiqhi Al-Islaami,** by Al-Issa, Muhammad bin Abdul-Kareem, (1st edition, Riyadh: Maktabat Arrushd).

126. **Umdat Al-Qaari Sharhu Saheeh Al-Bukhari,** by Al-'Aini, Mahmud bin Ahmad**,** (Beirut: Dar Al-Fikir).

127. **Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaa'id Muslim,** by Al-Qaadi 'Iyad bin Musa, Investigated by Dr. Yahya Ismail, (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa, 1419 AH).

128. **Tarteeb 'Ilal Attirmidhi Al-Kabeer,** by Al-Qaadi, Abu Talib, Investigated by Subhi Assamurrai, Assayyid Abu Al-Ma'aati Annuri and Mahmud Muhammad Khaleel Assa'eedi, (1st Edition, Beirut: Dar Alam Al-Kutub, 1409 AH).

129. **Sharhu-Risaalah,** by Al-Qaadi, Abdul Wahhab bin Ali, Taken care of by Abul-Fadil Addimyaati Ahmad bin Ali, (1st Edition, Beirut: Dar Ibin Hazim, 1428 AH).

130. **Attajreed,** by Al-Qadduri, Ahmad bin Muhammad, investigated by Dr. Muhammad Ahmad Siraj and Dr. Ali Jumah Muhammad, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Salam, 1427 AH).

131. **Al-Mufhim limaa Ashkala min Talkhees Kitab Muslim,** by Al-Qurtubi, Ahmad bin Umar, Investigated by: Muhyideen Deeb Mustu and others, (1st edition, Damascus: Dar Ibin Katheer and Dar Al-Kalim Attayib, 1417 AH).

108.**Adwaaul bayaan fii Iidaahil Qur'an bil Qur'an,** by Asshinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtar, Investigated by Bakar bin Abdullah Abu Zaid, (1st Edition, Makkah: Dar Alamul Fawaaid, 1426 AH).

109.**Al-Musannaf,** by Assan'ani, Abdu-Razzaq Bin Hammam, Investigated by Habeebu-Rahman Al-A'zhami, (2nd Edition, Al-Majlisul 'Ilmi, Distributed by Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

110.**Al-Mu'jam Al-Awsat,** by Attabaraani, Sulaiman bin Ahmad, Investigated by Tariq bin Iwadullah and Abdul-Muhsin bin Ibrahim Al-Hussaini, (Cairo: Dar Al-Haramain, 1415).

111.**Al-Mu'jam Assagheer,** Investigated by: Muhammad Shakur Mahmud Al-Hajj Umareer, (1st Edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH).

112.**Al-Mu'jam Al-kabeer,** Investigated by: Hamdi Abdul-Majeed Assalafi, (1st Edition, Baghdad: Ministry of Endowments, Ihyaahu thuraath Al-Islaami, 1398 AH).

113.**Musnad Asshamiyeen,** Investigated by Hamdi bin Abdul-Majeed Assalafi, (1st edition, Beirut: Muassasat Arrisaalah, 1405 AH).

114.**Jami'ul-Bayan 'an Tahweel Aayil Qur'an,** by Attabari, Muhammad bin Jareer, Investigated by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Atturki (1st Edition, Cairo: Dar Hajar, 1422 AH).

115.**Sharhu Mushkilil Aathaar,** by Attahaawi, Ahmad bin Muhammad, Investigated by Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Beirut: Muassasat Arrisaalah, 1415 AH)

116.**Sharhu Ma'anil Aathaar,** Investigated by Muhammad Zuhri Annajjar - Muhammad Sayyid jaad Al-Haqq, (1st Edition, Beirut: Aalam Al-kutub, 1399 AH).

117.**Mustakhraj Attusi 'alaa Jami' Attirmidhi,** by Attusi, Al-Hassan bin Ali, Investigated by Dr. Anis Al-andunusi, (1st Edition, Medina: Maktabat Al-Ghurabaa, 1415 AH).

118.**Al-Musnad**, by Attayalisi, Sulaiman bin Dawood, Investigated by Dr. Muhammad bin Abdul Muhsin Atturki, (1st Edition, Cairo: Dar Hajar, 1420 AH).

119.**Al-kaashif 'an Haqaaiq Assunan,** by Atteebi, Al-Hussain Bin Abdullah, Investigated by Dr. Abdul Hameed Hindaawi, (1st Edition, Makkah: Maktabat Nizar Al-Baz, 1417 AH).

95.**Tazheeb Tahzeebul Kamaal fii Asmaai Rijaal**, Investigated by Gunaim Abbas Gunaim and Majdi Assayid Ameen, (1st Edition, Cairo: Dar Al-Faruq, 1425 AH).

96.**Siyar A'laam Annubalaa,** Investigated by Shuaib Al-Arnaout and others, (11th edition, Beirut: Muassasat Arrisaalah, 1422 AH).

97.**Mu'jam Asshuyukh (Al-Mu'jam Al-kabeer)**. Investigated by Dr. Muhammad Al-Habeeb Al-Hailah (1st edition, Taif: Maktabat Assideeq, 1408 AH).

98.**Miizaanul I'tidaal fii Naqdi Rijaal,** Investigated by Ali Muhammad Al-Bajaawi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-ma'rifah, 1382 AH).

99.**Tanqeehu Tahqeeq fii Ahadeeth Atta'leeq**, Investigated by Mustapha Abul-Ghaith Abdul-Hayyi (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1421 AH).

100.**Muwatta Al-Imam Malik,** by Azzarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi, Sharhu Zarqani 'alaa**,** Investigated by Taha Abdul-Rauf, (1st edition, Cairo: Maktabat Athaqaafat Addiniyyah, 1424 AH).

101.**Al-ightibaat biman Rumiya mina-Ruwaat bil ikhtilaat,** by Sibt ibin Al-ajami, Ibrahim bin Muhammad, Investigated by Alauddeen Ali, (1st Edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1988 AD).

102.**Al-ansaab,** by Assam'aani, Abdul Kareem bin Muhammad, Investigated by Abdu-Rahman Al-Muallimi, (1st edition, India: Majlis Daa'irat Al-ma'arif Al-uthmaaniyyah, Hyderabad, 1382 AH).

103.**Sharhu Sunan Ibin Majah Al-Qazweeni,** by Assanadi, Muhammad bin Abdul Haadi, (Beirut: Dar Al-Jeel).

104.**Nataa'ijul fikir fi Nahwi** , by Assuhaili, Abdu-Rahman bin Abdullah, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH)

105.**Alla'aali Al-Masnuu'a fil Ahadeeth Al-mawduu'a,** by Assuyuti, Abdu-Rahman bin Abi Bakir, Investigated by Salaah bin Muhammad bin Uwaidah, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH)

106.**Al-Ummu,** by Asshafi'yy, Muhammad bin Idris, Investigated by Rif'at Fawzi Abdul Muttalib, (1st edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1422 AH).

107.**Kitaabul Fawaaid Ashaheer bil Ghailaniyyaat,** by Asshafi'yy, Muhammad bin Abdullah, Investigated by Mashur bin Hassan Aal Salman, (1st edition, Dammam: Dar Ibin Al-Jawzi, 1417 AH).

84.**Al-Musnad,** by Al-Hameedi, Abdullah bin Azzubair, Investigated by Hussain Saleem Asad, (1st edition, Damascus: Dar Assaqa).

85.**A'laamul Hadith ,** by Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, Investigated by Dr. Muhammed bin Sa'ad Aal Sau'd, (1st Edition, Umm Al-Qura University: Markaz Al-buhuuth Al-ilmiyyah wa ihyaai Athuraath Al-islaami,1409 AH).

86.**Gareebul Hadeeth,** Investigated by Abdul Kareem Ibrahim Al-Garbaawi. (1st edition, Damascus: Dar al-Fikir, 1402 AH).

87.**Tareekh Madeenat Assalaam wa Akhbaar Muhaddiseeha wa zikir qutaaniha Al-ulamaa min gairi Ahliha wa waarideeha,** by Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Ahmad bin Ali, Investigated by Dr. Bashar Awwad, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islaami, 1422 AH).

88. **Atraaful Garaa'ib wal Afraad**, by Addaraqutni, Ali bin Umar, Comments of Jabir bin Abdullah Assaree' were included, (1st Edition, 1428 AH).

89.**Ta'leeqaat Addaraqutni 'alal Majruuheen libin Hibban,** Investigated by Khaleel bin Muhammad Al-Arabi, (1st Edition, Cairo - Al-Faruk Al-Hadeetha, Dar Al-Kitab Al-Islaami, 1414 AH).

90.**Assunan,** Investigated by Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul-Mun'im Shilbi, Abdu-Lateef Hirzullah and Ahmad Barhum, (1st edition, Beirut: Muhassasat Arrisaalah, 1424 AH).

91.**Al-Musnad,** by Addarami, Abdullah bin Abdu-Rahman, Investigated by Hussain Saleem Asad, (1st Edition, Beirut: Dar Ibin Hazim, 1421 AH).

92.**Tareekh Yahya Bin Ma'een,** by Addarawi, Abbas bin Muhammad **,** Investigated by Dr. Ahmad Muhammad Nuur Saif (1st Edition, Makkah: Markaz Al-bahth Al-ilmi wa ihyaai Atturath Al-islaami, 1399 AH).

93.**Al-Kashif fii ma'rifat manlahu Riwaayat fil kutub Assittah,** by Adhahabi: Muhammad bin Ahmad**,** Investigated by Muhammad Awwamah and Ahmad bin Muhammad bin Namir al-Khateeb, (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Qibla lithaqaafat Al-islaamiyah and Muassasat Uluumil Qur'an, 1413 AH).

94.**Tareekh Al-Islam wawafayaat Al-mashaheer wal a'laam,** Investigated by Dr. Bashar Awwad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islaami 1424 AH)

72. **Al-juzhu fihi min hadith Abil-Hassan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdaadi Al-Baghdaadi**,by Ali bin Ahmad, (Manuscript, Majamee' Umariyyah/82).

73. **Sharhu Sunnah**, by Al-Baghawi, Al-Hussain Bin Mas'ud, Investigated by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Asshaweesh, (2nd edition, Damascus, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

74. **Misbaahu Zujaajah fii zawaa'id Ibin Maajah,** by Al-Busairi, Ahmad bin Abi Bakir, Investigated by Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnaawi, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Arabiyyah, 1403 A.H.).

75. **Al-jaami' li shu'ab Al-imaan,** by Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Hussain, Investigated by Mukhtar Ahmad Annadawi, (1st edition, India: Addar Assalafiyyah. 1416 AH).

76. **Assunan Al-Kubra,** Investigated by Muhammad Abdul-Qadir Atta, (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

77. **Ma'rifat Assunan wal Aathaar,** Investigated by Dr. Abdul-Mu'ti Ameen Qal'aji, (1st edition, Cairo: Dar Al-Wafa, 1412 AH).

78. **Al-jaami' Al-kabeer,** by Attirmidhi, Muhammad bin Isa, Investigated by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islaami, 1996 AD).

79. **Tareekh Jurjaan,** by Al-Jurjaani, Hamza bin Yusuf, Investigated by Muhammad Abdul Mu'eed Khan, (4th Edition, Beirut: Aalamul Kutub, 1407 AH).

80. **Ahkaamul Qur'an,** by Al-Jassas, Ahmad bin Ali, Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhaawi, (1st Edition, Beirut: Dar Ihyaai Athuraath Al-arabi, 1405 AH).

81. **Assihah Taajullugah wa Sihaahul Arabiyyah,** by Al-jauhari, Ismail bin Hammad, Investigated by Ahmad Abdul-Gafur Atta, (4th edition, Beirut: Darul Ilim lil Malaayeen, 1407 AH).

82. **Al-Mustadrak 'alaa Saheehain,** by Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Investigated by Muqbil bin Haadi Al-Waadi'i, (1st edition, Cairo: Dar Al-Haramain, 1417 AH).

83. **Ma'rifat Uluum Al-Hadith,** Investigated by Mr. Muazzam Hussain, (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1397 AH).

60. **Ma'rifat Assahabah,** Investigated by A'dil bin Yusuf Al-Azzazi, "1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 AH".

61. **Al-musnad,** by Abu Ya'la, Ahmad bin Ali**,** Investigated by Hussain Salim Asad, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Mahmun li thurath, 1404 AH).

62. **Al-ahkaamul Wustaa min Hadeeth Annabiyy salla Allah alaihi wasallam,** by Al-Ishbeeli, Abdul-Haqq bin Abdu-Rahman, Investigated by Hamdi Assalafi and Subhi Assamurrai, (1st Edition, Riyadh: Maktabat Arrushd, 1416 AH).

63. **Silsilat Al-ahaadeeth Assaheeha wa shaihun min fiqhiha wa fawaidiha,** by Al-Albani, Muhammad Nasirudeen, (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Ma'arif, 1415 AH).

64. **Silsilat Al-ahadeeth Addai'fah wal mauduua' wa atharuha assayyih fil ummah**, (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Ma'arif, 1412 AH).

65. **Saheeh Sunan Abi Dawood,** (1st Edition, Kuwait: Gharas li nashri wa tauzee', 1423 AH).

66. **Al-Muntaqa Sharhul-Muwatta,** by Al-Baaji, Sulaiman bin Khalaf, (2nd edition, Egypt: Matba'at Assa'adah).

67. **Al-Jaami' Al-Musnad Assaheeh Al-Mukhtasar min Umuuri Rasuulillah wa sunanihi wa ayyamihi,** by Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail,- Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasir Annasir, (1st edition, Tauq Annajaat, 1422 AH).

68. **Attareekh Al-ausat**, Investigated by Dr. Tayseer Abu Haimad and Dr. Yahya AThamali, (1st Edition, Riyadh: Maktabat Arrushd, 1426 AH).

69. **Attareekh Al-kabeer,** (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

70. **Sualaat Al-Barqani li Daraqutni, Riwaayat Al-Karaji 'anhu**, by Al-Barqani, Ahmad bin Muhammad, Investigated by Dr. Abdu-Raheem Muhammad Ahmad Al-Qashqari, (1st edition, Lahore, Pakistan: Kutub Khanah Jumaili, 1404 AH).

71. **Al-Bahru Azzakhar Al-ma'ruf bi Musnad Al-Bazzar,** by Al-Bazzar, Ahmad bin Amrin, Investigated by Dr. Mahfuzu-Rahman Zainullah, (1st Edition, Beirut: Muassasat Uluumil Qur'an – Madinah: Maktabat Al-uluum wal-Ikam, 1409 AH).

48. **Assunan,** by Ibin Majah, Muhammad bin Yazeed, Investigated by Dr.Bashar Awwad Ma'ruf, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1418 AH).

49. **Rijaal Saheeh Muslim,** by Ibin Manjuuyah, Ahmad bin Ali, Investigated by Abdullah Allaithi (1st Edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1407 AH).

50. **Lisaanul Arab,** by Ibin Manzur, Muhammad bin Makaram, (3rd Edition, Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

51. **Taudeeh Al-mushtabih fii Dabt Asmaai Ruwaat wa Ansaabihim wa Alqaabihim wa Kunaahum,** by Ibin Nasiruddeen, Muhammad bin Abdullah, Investigated by Muhammad Na'eem Al-Arqasusi (1st edition, Beirut: Muassasat Arrisaala).

52. **Mugni allabeeb 'an kutubil A'areeb,** by Ibin Hisham, Abdullah bin Yusuf Investigated by Dr. Mazin Al-Mubarak and Muhammad Hamdallah (6th edition, Damascus: Dar Al-Fikir, 1384).

53. **Assunnah,** by Abu Bakar Al-Khalal, Ahmad bin Muhammad, Investigated by Dr. Atiyyah Azzaharani, (1st Edition, Riyadh: Dar Arrayah, 1410 AH).

54. **Sunan Abi Dawood,** by Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Ash'ath, Investigated by Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamil Karah Balli, (1st edition, Damascus: Dar Arrisalah al-alamiyyah, 1430 AH).

55. **Masaa'il Imam Ahmad Riwaayat Abi Dawood ,** Investigated by Tariq bin Iwadullah, (1st Edition, Egypt: Maktabat Ibin Taimiyyah, 1420 AH).

56. **Addu'afa wa ajwibat Arrazi 'alaa suwaalaat Al-Bardhai,** by Abu Zur'ah, Ubaidullah bin Abdul-Karim, Investigated by Dr. Sa'di Al-Hashimi, (2nd edition, Mansoura: Dar Al-wafa, 1409 AH).

57. **Al-majmuu' Al-mugeeth fii gareebi Al-Qur'an wal Hadith,** by Abu Musa Al-Madini, Muhammad bin Umar, Investigated by: Abdul-Kareem Al-Azbaawi, (1st Edition, Ummul-Qura University: Mahdul buhuuth al-ilmiyyah wa ihyaahu thurath al-islami, 1408 AH).

58. **Hilyatul Awliya wa tabaqaatul Asfiya,** by Abu Na'eem, Ahmad bin Abdullah, (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikir, Cairo: Maktabatul Khanji, 1416 AH).

59. **Addua'faau**, Investigated by Faruk Hamadah, (1st edition, Casablanca: Dar Athaqaafah, 1405 AH).

37. **Sharhu Sunan Abi Dawood,** by Ibin Raslan, Ahmad bin Hussain**,** Investigated by a number of scholars under the supervision of Khaled Arrubat, (1st Edition, Fayoum: Dar Al-Falah, 1437 AH).

38. **Attabaqaat Al-kubraa,** by Ibin Sa'ad, Muhammad bin Sa'ad, Investigated by Dr. Ali Muhammad Umar, (1st Edition, Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1421 AH).

39. **Tareekh Asmaau Athiqaat,** by Ibin Shaheen, Investigated by Subhi Assamurrai, (1st edition, Kuwait: Addar Assalafiyyah, 1404 AH).

40. **Min kalaam Abi Zakariyya Yahya bin Ma'in fii Rijaal,** by Ibin Tahman, Yazeed bin Al-Haytham, Investigated by Dr. Ahmad Muhammad Nuur Saif, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Mahmuun li thuraath).

41. **Attamheed limaa fil Muwatta minal Ma'ani wal asaneed,** by Ibin Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, Investigated by Mustapha Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, (1st Edition, Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

42. **Al-Istizkaar Al-jaami' limazaa'ib fuqaa'il amsaar wa ulamaa'il aqtaar fiima Tadammanahu Al-muwatta min ma'ani Rahyi wal aathar wa sharhu dhalika kulihi bil iijaaz wal ikhtisaar,** Investigated by Abdul-Mu'ti Ameen Qal'aji, (1st Edition, Damascus: Dar Qutaiba, Aleppo: Dar Al-wa'yi, 1414 AH).

43. **Tanqeehu Tahqeeq fii Ahadeethi ta'leeq,** by Ibin Abdul Hadi, Muhammad bin Ahmad, Investigated by Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdulazeez bin Nasir Al-Khabani, (1st Edition, Riyadh: Adwaau Salaf, 1428 AH).

44. **Al-kaamil fii du'afaai Rijaal,** by Ibin Adiyy, Ahmad bin Abdullah.Investigated by Mazin Assarsawi, (1st Edition, Riyadh: Maktabat Arrushd, 1434 AH).

45. **Tareekh Madeenat Dimashq,** by Ibin Asakir, Ali bin Al-Hasan, Investigated by Umar Bin Garamah Al-Amrawi (Beirut: Dar Al-Fikir, 1415 AH).

46. **Mu'jam Maqaayees Alluga,** by Ibin Faris, Ahmad bin Faris, Investigated by Abdu-Salam Muhammad Harun, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikir, 1399 AH).

47. **Gareebul Hadeeth,** by Ibin Qutaibah, Muhammad bin Abdullah, Investigated by Dr. Abdullah Al-Jaburi, (1st edition, Baghdad: Matba'at Al-A'ni, 1397 AH).

25. **Ta'reef Ahli Taqdees bimaraatibil mausufeen bi Tadlees**, Investigated by Dr. A'ssim Al-Qaryuti, (1st Edition, Jordan: Maktabat Al-Manar).

26. **Taqreeb Attahdheeb**, Investigated by Muhammad Awwamah. (1st Edition, Beirut: Dar Ibin Hazim .. Distribution: Riyadh: Dar Al Warraq, 1420 AH).

27. **Tahdheeb Attahdheeb**, (1st edition, India: Daairat Al-ma'arif Annizamiyah press, 1326 AH).

28. **Fathul Baari bi sharhi Saheeh Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari,** The chapters and hadiths were numbered by Muhammad Fuad Abdul-Baaqi, it was directed, corrected and supervised by: Muhibudeen Al-Khateeb, The comments of Sheik Abdul Azeez bin Abdullah bin Baaz was added, (Al-matba'at Assalafiyyah).

29. **Lissanul Mizaan,** Investigated by Abdul-Fattah Abu Ghudah. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Bashayir Al-Islamiyyah, 1423 AH).

30. **Al-Ihkaam fii Usuulil Ahkaam,** by Ibin Hazim, Ali bin Ahmad**,** Investigated by Ahmad Muhammad Shakir, (1st Edition, Beirut: Dar Al-aafaq Ai-jadeedah).

31. **Al-Muhallah bil Aathar,** Investigated by Dr. Abdul-Ghaffar Al-Bandaari (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH).

32. **Al-'ilal wa ma'rifatu Rijaal** Ibin Hanbal, Ahmad bin Muhammad, Investigated by Dr. wasiyyullah bin Muhammad Abbas, (2nd Edition, Riyadh: Dar Al-Qabas, 1427 AH).

33. **Musnadul Imam Ahmad bin Hanbal,** Investigated by Shuaib Al-Arnaout and a group of scholars, (1st edition, Beirut: Muassasat Ar-risaalah, 1421 AH).

34. **Saheeh Ibin Khuzaimah,** by Ibin Khuzaimah, Muhammad bin Ishaq, Investigated by Dr. Muhammad Mustapha Al-A'zami, (1st Edition, Beirut: Al-Maktabul Islaami, 1400 AH).

35. **Sharhu 'ilal Attirmidhi,** by Ibin Rajab, Abdu-Rahman bin Ahmad, Investigated by Hammam Abdu-Raheem Sa'eed, (2nd Edition, Riyadh: Maktabat Arrushd, 1421 AH).

36. **Fathul Baari Sharhu Saheeh Al-Bukhari,** Investigated by Mahmud Bin Sha'ban and others, (1st Edition, Medina: Maktabat Al-Ghurabaa, 1417 AH).

13. **Al-furuusiyyah**, Investigated by Mash'ur bin Hassan bin Mahmud bin Salman, (1st Edition, Ha'il: Darul-Andalus, 1414 AH).

14. **Al-kawakibu Nayyiraat fii Ma'rifat manikhtalata mina-ruwaat athiqaat,** by Ibnul-Kayal, Muhammad bin Ahmad. Investigated by Abdul-Qayyum Abdu-Rabinnabi, (2nd Edition, Makkah: Al-Maktabatul-Imdaadiyyah, 1420 A.H).

15. **At-taudeeh li sharhil jaami' Asaheeh**, by Ibnul-Malaqin, Umar bin Ali. Investigated by Dar Al-Falah, (1st Edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1429 AH).

16. **Sharhu Saheeh Al-Bukhari,** by Ibin Battal, Ali bin Khalaf. Investigated by Yasir bin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh: Maktabatu-Rushd, 1423 AH).

17. **Al-Ihsaan fii Taqreeb Saheeh Ibin Hibban,** by Ibin Balban,Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Beirut: Muassasat Ar-risaalah,1408 AH).

18. **Kitaabu Siyaam min kitaabil Umdah,** by Ibin Taimiyyah, Ahmad bin Abdul-Haleem, Investigated by Zaaid An-nashiri, (1st Edition, Dar Al-Ansari, 1417 AH).

19. **Athiqaat,** by Ibin Hibban, Muhammad bin Hibban, (1st Edition, Daa'irat Al-ma'rif Al-uthmaniyyah, Hyderabad, Deccan: India, 1403 AH).

20. **Al-Majruheen minal muhaditheen wa du'afaai wal matrukeen**, Investigated by Mahmud Ibrahim Zayid, (Beirut: Dar Al-ma'rifah, 1412 AH).

21. **Mashaheer ulamaail amsaar wa a'laam fuqa'aail aqtaar,** Investigated by Marzuq Ali Ibrahim, (1st edition, Al-Mansur: Dar Al-Wafa, 1411 AH).

22. **Al-Isaabah fii Tamyeez Assahabah,** by Ibin Hajar, Ahmad bin Ali, Investigated by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Atturki, and others, (1st edition, Cairo: Dar Hajar, 1429 AH).

23. **Attalkheez al-habeer fii Takhreej Ahaadeeth Arrafi'iy Al-kabeer,** Investigated by Hassan Qutub, (1st edition, Egypt: Muassasat Qurtubah, 1416 AH).

24. **Ta'jeelil manfa'ah bizawaa'id Rijaalil Aimmatil Arba'ah,** Investigated by Dr. Ikraamullah Imdaadul-haqq. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Basha'ir, 1416 AH).

Bibliography

1. **Al-jarhu wa-ta'deel ,**by Ibin Abi Hatim, Abdu-Rahman bin Muhammad. (1st Edition, India, Hyderabad, Deccan: Daa-iratul ma'rifil uthmaaniyah, 1372 AH).

2. **Kitabul 'ilal**, investigated and supervised by: Dr. Sa'ad Al-Hameed and Dr. Khalid Al-Juraisy, (1st Edition, Al-Humaidi, 1427 AH).

3. **Al-kitabul Musannaf fil Ahadeeth wal Aathaar ,**by Ibin Abi Shaibah, Abdullah bin Muhammad**,** Investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, (1st Edition, Riyadh: Maktabatu-Rushd, 1409 AH.)

4. **Anni'aayah fi ghareebil hadeeth wal athar ,** by Ibnul-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, investigated by: Tahir Azzawy and Mahmud Attanahi (1st Edition, Beirut: Al-Maktabatul 'ilmiyyah, 1399 AH).

5. **Al-muntaqa mina-sunan al-musnadat 'an Rasulillah ,** by Ibnul-Jarud, Abdullah bin Ali, Investigated by the Research Center in Dar-Taseel (1st Edition, Cairo, 1435 AH).

6. **Al-musnad ,**by Ibnul-Ja'ad, Ali bin Al-Ja'ad, Investigated by: Abdul-Mahdi bin Abdul-Qadir, (1st Edition, Kuwait: Maktabatul-Falah, 1405 AH).

7. **Sualaat Ibnil-Junaid li Abi Zakariyya Yahya bin Mai'n ,**by Ibnul-Junaid, Ibrahim bin Abdullah, Investigated by: Ahmad Muhammad Nuur, (1st Edition, Medina: Maktabatu-Dar, 1408 AH).

8. **Attahqeeq fi Ahadeeth Al-khilaf ,**by Ibnul-Jawzi, Abdu-Rahman bin Ali. Investigated by: Mas'ad Asa'dani, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

9. **Al-Maudu'aat** Investigated by Abdu-Rahman Muhammad Uthman, (1st Edition, Medina: Al-Maktabatu Salafiyyah, 1386 AH).

10. **Mutheerul Garaam Assakin ilaa Ashrafil Amaakin** Investigated by Marzuq Ali Ibrahim (1st Edition, Riyadh: Dar Ar-rayah, 1415 AH).

11. **Al-Masalik fi sharhi Muwattah Malik,** by Ibnul-Arabi, Muhammad bin Abdullah. Investigated by Muhammad As-sulaimani and Aisha As-sulaimani. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 1428 AH).

12. **Zaadul Ma'aad fi Adyi khairil 'ibaad,** by Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakir. (27th edition, Beirut: Muassasatu Risaalah, 1415 AH).

No. (5)

Blameworthy Delay in Acts of Worship in the Prophetic Tradition (a hadith approach study)

Dr. Muhammad bin Salim bin Abdullahi Al-Harithi

Research Topic:

compilation and study of ahadith concerning blameworthy delay in the area of acts of worship, whether the delay is prohibited or disliked.

Research Objective:

- Delineating matters in the area of acts of worship in which there are prophetic traditions blaming delay in them.
- Explaining what is authentic and what is not among those ahadith and narrations used by scholars as proof in matters of delay.

Research Problem:

delay in acts of worship is a matter in which there are texts of prophetic traditions, which need to be compiled and studied, especially, in periods like this where people have become lazy and reluctant in carrying out deeds.

Prominent Research Findings:

First: there are eleven blameworthy delays in salat, two in zakat, four in fasting, and three in haj.

Secondly: the number of blameworthy ahadith that are authentic and hasan in acts of worship is: fifty three hadith and narrations, and the number of weak ahadiths is thirteen.

Keywords:

delay, blameworthy, acts of worship, prophetic tradition.

All rights reserved for Journal of Cherishing
the Two Glorious Revelations

Ministry of Culture and Information license
No. 8044, dated 14/4/1436AH

ISBN 1438/9939

28/1/1438AH

ISSN 1658-774X

Contact Information

All correspondence should be addressed to the editor-in-chief
mjallah.wqf@gmail.com
Journal of cherishing the Two Glorious Revelations, Endowment of Cherishing The Two Glorious Revelations, Al-Hada Districtm Madinah, P.O.
Box 51993, Post code 41553, Kingdom of Saudi Arabia
Phone No. +966148493009
Mobile & WhatsUp No. +966535522130
Twitter: @Journaltw
Web Site : WWW.JOURNALTW.COM

Kingdom of Saudi Arabia,
Madina, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholary, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

Vol. 9, Issue 5, 1443 AH - 2021 AD

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **(Meaning-Connotations-Impacts of knowing it-Delicateness in the manner it is joined with other names.) An Exegesis Study**
  Dr. Abdurrahman bin Sanad bin Rashid Ar-Ruhaili
- **"No Calamity Befalls Except by the Leave of Allah..." (Surah At-Taghabun: 11) Meditation and Analysis**
  Dr. Taha Yasin Nasir al-Kubaisi
- **Islam is a Religion of freedom not Religion of Slavery: An Analytic Study in the Light of Qur'anic Verses**
  Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed
- **Evaluating Teaching Methodology of Arabic Language in the West Methodology of Teaching Arabic Language through the Qur'an (by Allen Jones) as a Sample**
  Dr. Abdurrahman Abu Al-Majd Salih
- **Blameworthy Delay in Acts of Worship in the Prophetic Tradition (a hadith approach study)**
  Dr. Muhammad bin Salim bin Abdullahi Al-Harithi
- **Ibn Waddah (Died: 287AH) His Views and Approach in Al-Jarh Wa at-Ta'deel.**
  Dr. Muhammad bin Abdullah bin Rashid Aal Mu'addi

9

Vol. 9, Issue 5,- 1443 AH - 2021 AD

ISSN 1658-774X